المختصر

في الاختيارات الفقهية

المختصر
في الاختيارات الفقهية

الدكتور
ربيع أحمد بابكر عسيلي
أستاذ مساعد بقسمي الشريعة والقانون
و الدراسات الإسلامية
كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

2023م

الدار العالمية
للنشر والتوزيع

رقم الإيداع	
2022 / 2810	الطبعة الأولى
978-977-440-517-3	2023 م
ISBN	

عسيلي ، ربيع أحمد بابكر
المختصر في الاختيارات الفقهية – ربيع أحمد بابكر عسيلي
ط1 – الدار العالمية للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2023 م.
184 ص، 24سم .
تدمك :3-517-440 -977- 978

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدماً.

الدار العالمية للنشر والتوزيع
111 شارع الملك فيصل – الهرم
ت : 37446438 – 37446324
ف : 37719899 -202
daralamiya@hotmail.com
daralaalmiya@hotmail.com

المكتبة الدولية للنشر والتوزيع
شارع المستشفى – برج مصر الخليج
00201111536029
00201229888972
al.dawliah@hotmail.com

وكيلنا بجمهورية السودان

دار الكتاب العربى لطبع ونشر وتوزيع الكتب

ت : 0123625671 - 0910711450

: daralketab01222162@gmail.com

سورة طه

الآية / 114

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمين.

أما بعد .....

من نعم الله علينا أن مَنّ سبحانه وتعالى على أمة النبي عليه الصلاة والسلام، بأن نتبعه في ما جاء به من الهدي والحق. ومن هديه صلى الله عليه وسلم الالتزام بما جاء به في زمن الأوبئة وغيرها من الأمراض.

ونحن في هذا العام، قد ابتلينا جميعا؛ بل العالم أجمع بمرض الكورونا؛ نسال الله الشفاء للمرضى. فما علينا إلا أن نتبع ما جاء به عليه الصلاة والسلام، من الحجر الصحي والمنزلي. ولكن السعيد من اغتنم هذه الفرصة؛ التي ما أظن أن تمر عليه إن شاء الله في العمر.

يقول الله تعالى"وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ[1]"

وعن بن عباس، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:"نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ [2]".

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه،عن إضاعة الوقت في الجلسات على الطرقات، تلك التي اعتاد الناس أن يجلسوها، ولما اعتذروا إليه بأنهم لا يستغنون عن مثل هذه المجالس؛ وجههم إلى ضرورة شغل الوقت في

1- سورة النحل الآية 18

2- رواه البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى 1422هـ. عدد الأجزاء: 9. ج 16 212رقم الحديث 6412

عمل الخير.

فلا يصح أن تكون هذه المجالس خالية من الفوائد، وجعل للطريق حقا على المسلم، ينبغي أن يؤديه، وحرمة لا بد أن يرعاها.

وعندما تتسع مساحة الفراغ في حياة الإنسان؛ فإنه سيجنح إلى السوء واللغو واللهو. فما على المسلم إلا أن يغتنم هذه النعم وهذه الفرص والمنح الربانية.

ولذلك بينت السنة النبوية؛ أن الإنسان يسأل يوم القيامة عن هذا الفراغ وعن هذا العمر.

قال عليه الصلاة والسلام: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، ومنها: شبابه فيما أبلاه[1]».

الوقت رأس مال الإنسان، وكذا العمر، يستفيد منه، وكان بعض السلف يقولون: لو أن الأوقات تشترى لاشتريت من هؤلاء. يعني بعض الناس الذين لا يبالون بأوقاتهم. أما كونه ما يُتْلِف وقته. ولذا جاء **تأليق** هذا الصفحات"المختصر في **الاختيارات** الفقهية"لم يكن شاملا لكل ما جاء في الفقه، ولكن اخترت أربعة عشر **اختيارا**، لحاجة عامة الناس، وطلاب العلم لها، لملامسة حياتهم اليومية.

متوخيا الدقة والاختصار غير المخل. وأسندت الأقوال إلى أصحابها. وكان الميول في الاختيارات على اختيارات ابن تيمية؛ لرجاحة عقله وعلمه. وكذلك ابن القيم والأئمة الأعلام من قبلهم. اغتناماً **للأوقات**"

1- رواه البزار. مسند البزار كاملا من 1-14 مفهرسا. البَزَّارُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو البَصْرِيُّ الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَد بن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخَالِقِ البَصْرِيُّ، البَزَّارُ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ) الكَبِيْرِ، الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَى أَسَانيدِه. وُلِدَ: سَنَةَ نيف عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ.. ومَاتَ: فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ قام بفهرسته على المسانيد. الباحث في القرآن والسنة. علي بن نايف الشحود. ج 1 ص246

قال ابن القيم – رحمه الله – وهو يتحدث عن الغيرة على الوقت :

غيْرة على وقت فات! وهي غيرة قاتلة، فإن الوقت وَحِيٌّ التقضي – أي: سريع الانقضاء – أبيٌّ الجانب، بطيء الرجوع...

والوقت عند العابد: هو وقت العبادة والأوراد، وعند المريد هو وقت الإقبال على الله، والجمعية عليه، والعكوف عليه بالقلب كله.

والوقت أعز شيء عليه، يغار عليه أن ينقضي بدون ذلك، فإذا فاته الوقت لا يمكنه استدراكه البتة؛ لأن الوقت الثاني قد استحق واجبه الخاص، فإذا فاته وقت، فلا سبيل له إلى تداركه.

وإن أهم ما يساعد على اغتنام الأوقات؛ هو الهروب من المجالس الخاوية، وترك فضول الكلام، والنأي عن أهل الكسل والبطالة، ومصاحبة المجدين النبهاء الأذكياء، المتيقظين للوقت والدقائق، والانغماس في متعة المطالعة والاستزادة من المعرفة.

فالعاقل الموفق، من يملأ حاضر عمره ووقته، بفائدة وعمل صالح نافع، فيرتقي في مدارج السمو والرفعة.

يطلب علما، أو يكتب درسا، أو يتعلم صنعة، أو يزور رحما، أو يعود مريضا، أو ينصح ضالا، أو يتكسب رزقا يقوم به على عياله، يكفهم عما في أيدي الناس.

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لأكره أن أرى أحدكم سبهللاً – أي: فارغا – لا في عمل دنيا، ولا في عمل آخرة.

وليس في حياة المسلم تسلية في سماع المعاصي، ورؤية المنكرات، وأنت تعلم أن هذه المحادثات فيها ما يخالف الشرع من الفحش في القول، والسوء في الخلق، فهل الدخول في هذه المستنقعات الآسنة هو مما ينفع المسلم ؟

فجاء كتابي متواضعاً في صفحاته، ولكن أحسبه غزيراً في كلماته التي بين دفتيه، وهذه من فوائد الحجر المنزلي **واغتنام** الأوقات.

فأسال الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل عنده، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، و يجعل لحظوظ النفس فيها شيء. وأن نكون ممن **امتثلنا** أوامر النبي، عليه الصلاة والسلام، في اغتنام الأوقات، **والاستفادة** منها حق الفائدة.

كتبه: الدكتور. ربيع أحمد بابكر عسيلي

أستاذ مساعد. بكلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

قسم الفقه: الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

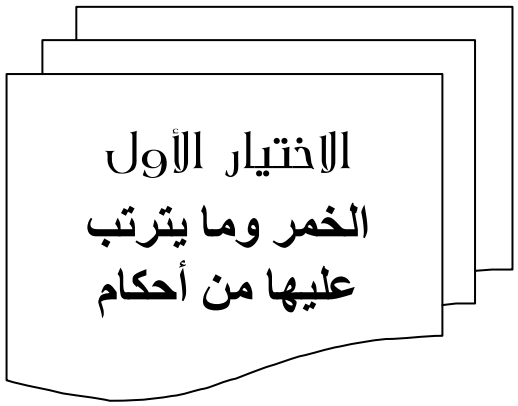
الاختيار الأول
الخمر وما يترتب
عليها من أحكام

الاختيار الأول

الخمر وما يترتب عليها من أحكام

1-تعريف الخمر:

الخمر لغة: كل ما خَامَرَ العقل، أي غطاه من أي مادة كان.

وشرعاً: كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره، أو مطبوخاً أو غير مطبوخ.

والسُّكْر: هو اختلاط العقل .

والمُسْكِر: هو الشراب الذي جعل صاحبه سكران .

والسكران: خلاف الصاحي .

2- حكمه:

حكم الخمر التحريم، وكذا سائر المسكرات، فكل مسكر خمر، فلا يجوز شرب الخمر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وشربه كبيرة من الكبائر، والخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [1]. فالأمر بالاجتناب دليل على التحريم.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال:

1- سورة المائدة الآية 9 .

(كل شراب أسكر فهو حرام)[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)[2] والأحاديث في تحريمها، والتنفير منها، كثيرة جداً تبلغ التواتر.

وقد أجمعت الأمة على تحريمها.

3 – الحكمة في تحريم الخمر:

لقد أنعم الله عز وجل على الإنسان بنعم كثيرة، منها نعمة العقل التي ميزه بها عن سائر المخلوقات، ولما كانت المسكرات من شأنها أن تفقد الإنسان نعمة العقل، وتثير الشحناء والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن الصلاة، وعن ذكر الله.

لقوله: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات }[3]، فهذا دفع المؤذي ثم قال: {ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ }[4]، فهذا مصلحة. وفضائل الأعمال وثوابها وفوائدها ومنافعها كثير في الكتاب والسنة من هذا النمط

1– رواه البخاري الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق عدد الأجزاء: 6 برقم (5585)، ومسلم . مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء: 5 مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي برقم (2001).

2– أخرجه مسلم برقم (2003).

3– سورة هود الآية 114

4– سورة هود الآية 114

كقوله في الجهاد: {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَار}[1]، إلى قوله: {وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ}[2]، فبين ما فيه من دفع مفسدة الذنوب ومن حصول مصلحة الرحمة بالجنة فهذا في الآخرة وفي الدنيا النصر والفتح وهما أيضا دفع المضرة وحصول المنفعة ونظائره كثيرة. وأما من السيئات فكقوله: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ}[3].

فكأن تحريم العلة يكمن في أمرين:

احدهما: حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة.

والثاني: المنع من المصلحة التي هي رأس السعادة. وهي ذكر الله والصلاة. فيصد عن المأمور به إيجابا أو استحبابا. وبهذا المعنى عللوا أيضا كراهة أنواع الميسر من الشطرنج ونحوه[4].

وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسنا؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله.

1- سورة الصف الآية 12

2- سورة الصف الآية 13

3- سورة المائدة الآية 91

4- مجموع فتاوى ابن تيمية مجموع فتاوى ابن تيمية – الإصدار الثاني دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – 1416هـ/1995م.باب فصل الحسنات والسيئات كل منهما ص 5

والخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها، هي كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنب، والرطب، والتين. أو الحبوب، كالحنطة، والشعير. أو الطلول كالعسل. أو الحيوان، كلبن الخيل. بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأصحابه رضي الله عنهم أنه حرم كل مسكر، وبين أنه خمر[1].

(عن نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربةٍ ما منها شراب العنب)[2]. وبهذا الحديث اختار ابن تيمية رحمه الله أن اسم الخمر يدخل فيه كل ما خامر العقل وأسكره.

(وعن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل[3]."

1- المرجع نفسه باب السياسة الشرعية ص97

2- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم تأليف: محمد بن فتوح الحميدي عدد الأجزاء / 4 دار النشر / دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – 1423هـ – 2002م الطبعة: الثانية تحقيق: د. علي حسين البواب باب افراد البخاري ج 2 ص211

3- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى 1422هـ.عدد الأجزاء: 9.ج 11. ص238

وأيضا: عن ابن عمر، قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ألا وإن الخمر نزل تحريمها، يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، والخمر ما خامر العقل. وثلاثة أشياء وددت، أيها الناس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

– وفي رواية: عن ابن عمر، قال: سمعت عمر، رضي الله عنه، يخطب على منبر المدينة، فقال: أيها الناس، ألا إنه نزل تحريم الخمر، يوم نزل، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل."

ولقد ازدادت مؤخرا ظاهرة تناول المخدرات وخاصة الحشيش، ظنا من الناس أنها ليست خمرا تخامر العقل.

وهل تعد من أنواع الخمر؟ وهل إذا شرب المرء الخمر لا تقبل صلاته أربعين يوما؟ وبالتالي ما صحة صوم من يشرب الحشيش في رمضان؟

لا شك في تحريم تناول المخدرات، من الحشيش والأفيون والكوكايين والمورفين وغير ذلك، لوجوه عديدة، منها:

1– أنها تغيّب العقل وتخامره، أي تغطيه، وما كان كذلك فهو حرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب لم يشربها في الآخرة[1]".

1- رواه البخاري (4087) ومسلم (1733)

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنْ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنْ الْعَسَلِ، فَقَالَ:"كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"[1].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أما بعد أيها الناس: {إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل}.

ولا شك أن المخدرات تخامر العقل وتغيبه.

قال الحافظ ابن حجر:"واستُدل بمطلق قوله:"كل مسكر حرام"على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة؛ لأنها تحدث بالمشاهدة

ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة، والمداومة عليها والانهماك فيها. وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود {النهي عن كل مسكر ومفتّر}"[2].

1- وروى البخاري (4343) ومسلم (3032)

2- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: 13 ج10.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُفْتِر كُلّ شَرَاب يُورِث الْفُتُور وَالرَّخْوَة فِي الأَعْضَاء وَالْخَدَر فِي الأَطْرَاف وَهُوَ مُقَدِّمَة السُّكْر , وَنَهَى عَنْ شُرْبه لِئَلا يَكُون ذَرِيعَة إِلَى السُّكْر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين. وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر، ولم يغيب العقل ففيه التعزير. وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها"أي الحشيشة"مسكرة، وإنما يتناولها الفجار، لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك.

والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور واللذة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجبه من الدياثة: مما يجعلها من شر الشراب المسكر، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار. وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب: ثمانون سوطا، أو أربعون. إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر[1]"

وقال في"السياسة الشرعية"[2] والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا يُجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها

1- الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م عدد الأجزاء: 6"ج 3.

2- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الناشر: دار المعرفة. عدد الأجزاء: 1

تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد. والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة. وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طربٍ بمنزلة البنج.

ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما، وليس كذلك بل آكلوها ينشَون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك. ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا؛ لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا أو معنى. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمِزر وهو من الذرة والشعير حتى يشتد قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال: {كل مسكر حرام[1]} وقال أيضا:"فكيف المصر على أكل الحشيشة، لا سيما إن كان مستحلا للمسكر منها، كما عليه طائفة من الناس، فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل،

1- متفق عليه في الصحيحين"

إذ السكر منها حرام بالإجماع، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع [1]"انتهى.

2- إن فيها من الأضرار العظيمة ما قد يكون أعظم من الضرر الحاصل بشرب الخمر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: {لا ضرر ولا ضرار[2]}.

"ففيها ضرر بالشخص ذاته، وبأسرته وأولاده، وبمجتمعه وأمته. أما الضرر الشخصي: فهو التأثير الفادح في الجسد والعقل معا؛ لما في المسكر والمخدر من تخريب وتدمير الصحة والأعصاب والعقل والفكر ومختلف أعضاء جهاز الهضم وغير ذلك من المضار والمفاسد التي تفتك بالبدن كله، بل وبالاعتبار الآدمي والكرامة الإنسانية، حيث تهتز شخصية الإنسان، ويصبح موضع الهزء والسخرية، وفريسة الأمراض المتعددة.

وأما الضرر العائلي: فهو ما يلحق بالزوجة والأولاد من إساءات، فينقلب البيت جحيما لا يطاق من جراء التوترات العصبية والهيجان والسب والشتم، وترداد عبارات الطلاق، وتكسير محتويات المنزل وإرباكه، وإهمال الزوجة، والتقصير في الإنفاق على المنزل، وقد تؤدي المسكرات والمخدرات إلى إنجاب أولاد معاقين متخلفين عقليا. وأما الضرر العام: فهو واضح في إتلاف أموال طائلة من غير مردود نفعي، وفي تعطيل المصالح والأعمال، والتقصير في أداء الواجبات، والإخلال بالأمانات العامة، سواء بمصالح الدولة أو المؤسسات أو المعامل أو الأفراد. هذا فضلا عما يؤدي إليه السكر أو التخدير من ارتكاب الجرائم على الأشخاص والأموال والأعراض، بل إن ضرر المخدرات أشد من

1-"الفتاوى الكبرى"(309/2).

2- رواه أحمد وابن ماجه (2341) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

ضرر المسكرات؛ لأن المخدرات تفسد القيم الخلقية [1]" والحاصل أن هذه المخدرات لا يرتاب في حرمتها عاقل، لدلالة النصوص على تحريمها، ولما فيها من أضرار بالغة. وأما العقوبة اللازمة لمتعاطي المخدرات: فهي أن يحد حد الخمر، كما سبق في كلام شيخ الإسلام عن الحشيشة، فالمخدرات داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا أو معنى.

وقد استفاضت [2] الأحاديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن كل مسكر خمر، وهو حرام كما في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال: كل شراب أسكر فهو حرام [3].

وفي الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد؟ والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد؟ قال: وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال:"كل مسكر حرام »[4]، وفي صحيح مسلم، عن جابر، «أن رجلا من جيشان – وجيشان من اليمن

1- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: 10 ج 7

2- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.عدد الأجزاء: 79 جزءا. ٠ج 23 ص40

3- صحيح البخاري الأشربة (5264)،صحيح مسلم الأشربة (2001)

4- صحيح البخاري المغازي (4088)،صحيح مسلم الأشربة (1733)

– سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، قال: أمسكر هو؟ قال: نعم. قال: كل مسكر حرام، إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار– أو عصارة أهل النار– كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[1]، وفي رواية له: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[2]، وعن ابن عمر، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: « ما أسكر كثيره فقليله حرام[3]».

وهنا ذهب الإمام ابن تيمية رحمه الله بما ذهب به الأئمة الأربعة وغيرهم، أن ما أسكر من غير الشجرتين، النخل والعنب.كنبيذ الحنطة والشعير والعنب والعسل وغير ذلك؛ فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم.

وسميت الخمر خمرا لأنها تخمر العقل، أي تغطيه. وأي شيء يغطي شيئاً فهو خمر لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام.في حديث جابر

"عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا"[4].

وعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، فِي حَدِيث لَهُ، أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"أوك سقاك، وَاذْكُر اسْم الله، وخمر إناءك، وَاذْكُر اسْم الله،

1- صحيح مسلم الأشربة (2002)

2- صحيح مسلم الأشربة (2003)

3- مسند أحمد بن حنبل (343/3).

4- رواه البخاري ج 14 ص182 رقم الحديث5605

وَلَو أَن تعرض عَلَيْهِ عودا[1]".

إنما سميت الخمر خمرا لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيئا فقد خمره. ومنه حديث أبي حميد الساعدي، أنه جاء بقدح من لبن؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا خمرته؟ ولو أن تعرض عليه عودا. ومن ذلك خمار المرأة سمي خمارا، لأنه يغطي رأسها. ومن ذلك الشجر الملتف، يقال له الخمر لأنه يغطى ما تحته ويخمره. وأيضاً إنما سميت الخمر خمرا لأنها تركت حتى أدركت. كما يقال خمر الرأي واختمر أي: ترك حتى تبين فيه الوجه. ويقال قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه.

وأيضاً سميت الخمر خمر؛ لأنها اشتقت من المخامرة التي هي المخالطة، لأنها تخالط العقل؛ وهذا مأخوذ من قولهم: دخلت في خمار الناس؛ أي اختلطت بهم. وهذا الوجه يقرب من المعنى الأول [2].

والأوجه الثلاثة كلها موجودة في الخمر، لأنها تركت حتى أدركت الغليان وحد الإسكار، وهي مخالطة للعقل، وربما غلبت عليه وغطته. وقد روينا عن عمر بن الخطاب، أنه قال: الخمر ما خمرته. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن عمر قال: الخمر من

1- متفق عليه

2- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري عدد الأجزاء: 22. ج1 ص 244

خمسة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خمرته"[1].

وقوله: الخمر ما خامر العقل، أي: خالطه، وخمر العقل، أي: ستره، وهو المسكر من الشراب، والخمر بفتح الميم: ما سترك من شجر، أو بناء، أو غيره، والبتع: نبيذ العسل، والمزر: نبيذ الشعير، ويقال: هو من الذرة، والجعة: نبيذ الشعير، والسكر: نبيذ التمر الذي لم تمسه النار. قال الإمام: في هذه الأحاديث دليل واضح على بطلان قول من زعم أن الخمر إنما هي عصير العنب، أو الرطب النيء الشديد منه، وعلى فساد قول من زعم، أن لا خمر إلا من العنب، أو الزبيب، أو الرطب، أو التمر، بل كل مسكر خمر، وأن الخمر ما يخامر العقل. وقد روي عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله"صلى الله عليه وسلم:"إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا"فهذا تصريح بأن الخمر قد تكون من غير العنب والتمر، وتخصيص هذه الأشياء بالذكر ليس معناه أن الخمر لا تكون"[2].

وقد رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم:"الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة"[3]. وهذا لا يخالف حديث النعمان بن بشير، وإنما معناه: أن معظم الخمر يكون منهما، وهو الأغلب على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمور.

1- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر.

2- شرح السنة . للإمام البغوى المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . 1403هـ – 1983م عدد الأجزاء / 15 الطبعة: الثانية تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.ج 11 ص352.

3- رواه مسلم ج 6 ص82 رقم الحديث5258

وفي قوله:"ما أسكر كثيره، فقليله حرام[1]"دليل أن التحريم في جنس المسكر لا يتوقف على السكر؛ بل الشربة الأولى منه في التحريم ولزوم الحد في حكم الشربة الآخرة التي يحصل بها السكر؛ لأن جميع أجزائه في المعاونة على السكر سواء، كالزعفران لا يصبغ القليل منه حتى يُمدَّ بجزء بعد جزء، فإذا كثر وظهر لونه، كان الصبغ مضافًا إلى جميع أجزائه لا إلى آخر جزء منه، وهذا قول عامة أهل الحديث، وقالوا: لو حلف ألا يشرب الخمر، فشرب شرابًا مسكرًا، يحنث.

قال السائب بن يزيد: إن عمر قال: إني وجدت من فلان ريح شراب، وزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده الحد تامًّا. والطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلاثًا.

وقال علي: لا أُوتَى بأحد شرب خمرًا ولا نبيذًا[2] مسكرًا إلا جلدته الحد.[3]

وقال ابن عمر: كل مسكر خمر، وهذا قول مالك والشافعي. وقال عبد الله بن مسعود: السَّكَر خمر، ومثله عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين قالوا: السكَر خمر، وقال ابن المبارك في رجل صلى وفي ثوبه من النبيذ المسكر بقدر

1- رواه ابن ماجة.سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء: 2 مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي باب ما أسكر قليله فكثيره. ج 2– ص 1125 رقم3394

2- النَّبِيذ: هو ما يُعْمَلُ من الأَشْرِبة من التَّمرِ، والزَّبيب، والعَسَل، والحِنْطَة، والشَّعير وغير ذلك يقال: نَبَذْتُ التَّمر والعِنَب، إذا تَرَكْتَ عليه الْمَاء لِيَصِيرَ نَبِيذاً

3- مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: 1.ص 286

الدرهم أو أكثر: إنه يعيد الصلاة[1].

وقال معن: سألت مالكًا عن الفقاع، فقال: إذا لم يسكر، فلا بأس به. وسئل طلحة بن مصرف عن النبيذ، فقال: هي الخمر، هي الخمر. والسَّكَر: كل ما يسكر من خمر وشراب، ونقيع التمر الذي لم تمسه النَّار، والفُقَّاع: شراب يتخذ من الشعيرِ يخمر حتى تعلوه فقاعاته[2].

والاختيار الثاني"هل يقام الحد على من وجد فيه ريح الخمر أم يعذر.

والعمدة في هذا **الاختيار** أنه يحد كما جاء في حديث السائب بن يزيد قال: إن عمر قال: إني وجدت من فلان ريح شراب، وزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده الحد تامًّا. والطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلاثًا. وهذا ما ذهب إليه أئمة العلم من ابن تيمية والشافعي والحنابلة وغيرهم من الأفذاذ.يرون أنه يحد من وجد رائحة الخمر عليه ولا يعذر.

لأن الرائحة تدل على شرب لها فيجري ذلك مجرى الإقرار بأنه شرب الخمر. ولذلك يحد حد الخمر.وجلد الشارب بالرائحة هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهذا اختيار العلماء.

1- العمدة من الفوائد والأثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة: شُهْدة بِنْت أحمد بْن الفرج بْن عُمَر الإبري فخر النساء بِنْت أَبِي نصر الدينوري الأصل البغدادي الكاتبة (المتوفى: 574هـ) تحقيق: فوزي عبد المطلب الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م عدد الأجزاء: 1. ص 74

2- العمدة من الفوائد والأثار الصحاح.عدد الأجزاء: 1. ص 74

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم: أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين، فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين ومنهم من يقول: الواجب أربعون. والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك.

فأما مع قلة الشاربين، وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد رحمها الله في إحدى الروايتين عن أحمد[1].

وقد كان عمر رضي الله عنه – لما كثر الشرب – زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه فلو عزر الشارب مع الأربعين بقطع خبزه أو عزله عن ولايته كان حسنا وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات في الخمر فعزله.

والخمرة التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي صلى الله عليه و سلم بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب كالحنطة والشعير أو الطلول كالعسل، أو الحيوان كلبن الخيل. بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه و سلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء، لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب. وإنما كانت تجلب من الشام وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر. وقد تواترت السنة

1- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة.عدد الأجزاء: 1. باب حد الخمر ص137

عن النبي صلى الله عليه و سلم وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم؛ أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر.

وكانوا يشربون النبذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب؛ أي يطرح فيه. والنبذ الطرح ليحلوا الماء لاسيما كثير من مياه الحجاز فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين لأنه لا يسكر كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكرا. وكان النبي صلى الله عليه و سلم قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب أو الجرر، وهو ما يصنع من التراب أو القرع أو الظروف المزفتة؛ وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية لأن الشدة تدب في النبيذ دبيبا خفيفا، ولا يشعر الإنسان فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر فإذا كان السقاء موكيا، انشق الظرف إذا غلا فيه النبيذ فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق[1]"

فأهل العلم يرون الحد أربعون، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وفي حالة تكرار الشرب جاز للإمام أن يزيد في العقوبة والزجر، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه جلد ثمانون ونفي وحلق.وهذا اختيار العلماء من ابن تيمية وابن القيم ومذهب الجمهور.

عن أنس بن مالك أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين. فلما كان عمر ودنا الناس من الريف

1- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية:ج: 1. باب حد الخمر ص137

والقرى قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال فجلد عمر ثمانين[1].

وعن حضين بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان؛ أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن ول حارها من تولى قارها – فكأنه وجد عليه – فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده. فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك. ثم قال جلد النبي – صلى الله عليه وسلم– أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى[2]".

أي أحب إلي الأربعون. واختيار العلماء هنا أن شارب الخمر يحد أربعون وإذا تكرر منه جاز للإمام الزيادة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الزجر.

صفة إقامة الحد على شارب الخمر:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِىَ النبي – صلى الله عليه وسلم – بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَالَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –

1– رواه مسلم. باب حد الخمر. ج5 ص 125 رقم الحديث4551. وأيضا {كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.: علي بن حسام الدين المتقي الهندي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت 1989 م ج 5 ص699}.

2- رواه مسلم ج 5 ص 126 رقم4554

:« لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»[1].

فوصفه بأنه أخٌ لهم مع شربهِ للخمرِ، وأثبتَ له محبةَ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان من حبِّه للنبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يدخلُ طرفةً المدينة إلا اشترى منها شيئا ولو بالدين ليهديه إلى النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

والله لا يحب الخمر ولا شاربها لكن إن اجتمع في العبد صلاحٌ وفسقٌ فيحبُّ الله فيه الصلاحَ ويبغضُ الفسق منه. ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3].

فوصفه بأنه"مسلم"وأن فيه فسقا وكفرا ليس على معنى كفر الردة. فإنَّ الردةَ مخرجةٌ عن الإسلام. وإنما الكفرُ الوارد هنا كنايةٌ عن إنكارِ المقاتلِ حقَّ أخيه المسلم عليه من حرمةِ مالهِ ودمهِ، أو أن تكون كفرا غير مخرجٍ من الملَّة كما أثرَ عن ابن عباس"كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ".

وعليه فقد يجتمعُ بالمسلم إسلامٌ وكفرٌ ليس كفرَ الرِّدةِ. وقد يجتمع فيه إسلامٌ ونفاقٌ ليس نفاق محادة الله ورسوله. وقد يجتمعُ إسلامٌ وشركٌ: ليس الشركَ الأكبرَ المخرجَ من أصل التوحيد.

ما روي عن الشافعي: أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب. واختلفوا فيما إذا أقر بشرب الخمر، ولم يوجد منه ريح. فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يلزمه

1- رواه البخاري ج 17 ص122 رقم الحديث6781

2- نفس المصدر 11: 77.

3- صحيح البخارى.48.

الحد. وقال مالك: يلزمه الحد. واتفقوا على أن من غص بلقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر، فإنه يجوز أن يدفعها بها[1].

روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه"[2].

القول في جواز الزيادة عن أربعين"ويجوز"للإمام"أن يبلغ به"أي الشارب الحر"ثمانين"على الأصح المنصوص لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه، أنه قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى.[3]

والأصل في الجلد أن يكون"بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب"لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم"كان يضرب بالجريد والنعال"[4].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم"بسكران

1- اختلاف الأئمة العلماء. : الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني.دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1423 هـ – 2002 م الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء /2. تحقيق: السيد يوسف أحمد. باب الأشربة ج 2 ص 295

2- متفق عليه

3- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب.سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر. الناشر دار الفكر. سنة النشر 1415. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 2*1ج 2 ص 532

4- متفق عليه

فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه [1]"

تنبيه ليس المراد بطرف الثوب الضرب به على هيئته وإنما المراد أنه يفتل حتى يشتد ثم يضرب به كما صرح به المحاملي وغيره .

"وقيل يتعين"للجلد"سوط"للسليم القوي كحد الزنا والقذف وهو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه أما نضو الخلق فلا يجوز جلده بسوط جزما كما قاله الزركشي"ولو رأى الإمام بلوغه"أي الحد للحر"ثمانين جاز في الأصح"المنصوص لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون وروى البيهقي أن عمر رضي الله تعالى عنه أتى شيخ قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ونفاه إلى الشام وقال في شهر رمضان وشيخا تتصابى.

قال وأتي علي رضي الله تعالى عنه بشيخ سكر في شهر رمضان فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد وضربه عشرين، ثم قال إنما ضربتك هذه العشرين لجراءتك على الله وإفطارك في شهر رمضان.

والثاني لا تجوز الزيادة لرجوع علي رضي الله تعالى عنه عن ذلك وكان يجلد في خلافته أربعين[2]. ويفرق الضارب الضرب على الاعضاء فلا يجمعه في

1- رواه البخاري

2- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني.سنة الولادة / سنة الوفاة. الناشر دار الفكر. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 4. كتاب الأشربة ج 4 ص 189.

موضع واحد لأنه قد يؤدي إلى الهلاك، ويجتنب المقاتل، وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل: كالقلب ونقرة النحر والفرج، ويجتنب الوجه أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولأنه مجمع[1]"

1- إعانة الطالبين. الطبعة: الاولى 1418 هـ / 1997 م.ج 4 ص174

الاختيار الثاني
السرقة
وحد القطع

الاختيار الثاني

السرقة وحد القطع

العقوبة الحدِّيَّة:

اتفق أهل العلم على أن حدَّ السارق قطع يده، لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم}[1].

وهو الحدُّ الذي أقامه النبي – صلى الله عليه وسلم – على من سرق في عهده كما تواترت الأخبار بذلك، وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين دون اعتراض عليهم، وأجمعت عليه الأمة[2].

لكنهم اختلفوا في أمور تتعلق بمحل القطع ومقداره، وكيفيته، وتكرره مع تكرار السرقة، ونحو ذلك، وإليك بيان أهم هذه الأمور:

محل القطع [3]:

إذا ثبتت السرقة الأولى، فقد اتفق الفقهاء – إلا ابن حزم – على وجوب قطع اليد اليمنى، قالوا: لما رُوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قطع اليد اليمنى. وكذلك فعل الأئمة من بعده، ولقراءة عبد الله بن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما. وهي قراءة مشهورة عنه، ولم يجمع على أنها قرآن لمخالفتها للمصحف

1- سورة المائدة الآية 38

2- «المغني"(10/ 239)

3- «المغني"(10/ 264)

الإمام، فكانت خبرًا مشهورًا، فيقيد إطلاق النص[1].

وأما السارق يجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم * فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم }[2].

ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة، أو بالإقرار تأخيره، ولا مال يفتدى به، ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها. فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده. فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله؛ فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظه، وإرادة العلو عن الخلق به منزلة الوالد إذا أدب ولده. فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب. وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه. وبمنزلة قطع العضو المتآكل؛ والحجم ويقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك. بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

1- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة:. فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر. عام النشر: 2003م. عدد الأجزاء: 4.ج4 ص126

2- سورة المائدة الآية 38–39

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها متى كان قصده صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم؛ ودفع المضرة عنهم؛ وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره، لأن الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية. وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه أن ليبذلوا له ما يريد من الأموال انعكس عليه **مقصده**.

ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، قبل أن يلي الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه و سلم، وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق وقد ساءهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم ؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه، قال: كيف محبتكم له ؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا. قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هيبته وهذه محبته وهذا أدبه. هذا أمر من السماء[1].

وإذا قطعت يده حسمت، واستحب أن تعلق في عنقه، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا ورابعا فيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة، والرابعة، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه، ومذهب الشافعي و أحمد في إحدى الروايتين. والثاني أنه يحبس، وهو قول علي رضي الله عنه، والكوفيين، و أحمد في روايته الأخرى، وإنما تقطع يده إذا

1- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية. عدد الأجزاء: 1 ص 135

سرق نصابا، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحجاز وغيرهم. كمالك والشافعي وأحمد ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق. وفي الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"قطاع في مجن[1] ثمنه ثلاثة دراهم [2]"وفي لفظ لمسلم:"قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم [3]"والمجن الترس. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"تقطع اليد في ربع دينار فصاعد [4]"وفي رواية لمسلم:"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا[5]"

وفي رواية :"اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدراهم اثنا عشر درهما[6]"

ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز. فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط؛ والماشية التي لا راعي عندها؛ ونحو ذلك فلا قطع فيه لكن يعزز الآخذ ويضاعف عليه الغرم

1- الترس.{درع يقي المقاتل طعنات العدو}

2- رواه مسلم

3- رواه مسلم ج 5 ص 113 رقم الحديث4500

4- متفق عليه

5- رواه مسلم ج 5 ص112

6- رواه البيهقي. سنن البيهقي الكبرى.: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414 – 1994.تحقيق: محمد عبد القادر عطا عدد الأجزاء: 10.ج 8 ص255 رقم 16249

كما جاء به الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به أحمد وغيره قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:"لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر جمار النخل[1]"

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رضي الله عنه، قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:"يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل، قال: معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها، قال: فالضالة من الغنم، قال لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها: قال: فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها ؟ قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال؛ وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال: يا رسول الله: فالثمار وما أخذ منها من أكمامها قال: من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال وما أخذ من أجرته ففيه القطع إذا يلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال [2]"

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم:"ليس على المنتهب ولا على

1- رواه النسائي. المجتبى من السنن. : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة الثانية، 1406 – 1986. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. عدد الأجزاء: 8. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.ج 8 ص88

2- رواه أحمد في مسنده. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل. المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م. عدد الأجزاء: 50 (45+5 فهارس).ج 11 ص 273 رقم الحديث 6688

المختلس ولا الخائن قطع [1]"

فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه. وأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها، فإنه يقطع على الصحيح[2].

وعلى الإنسان حرز نفسه وفراشه:

عن صفوان بن أمية – رضي الله عنه – قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذت الرجل فأتيت به النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمر به ليقطع، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، فقال: «هلا كان قبل أن تأتيني به»[3]. وفيه أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أينما كان، سواء كان في المسجد أو غيره [4].

وهذا متفق عليه – في الجملة – في المذاهب الأربعة، والحرز عندهم – هنا – بالحافظ لا بالمكان [5].

1- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.الطبعة الأولى، 1409. تحقيق: كمال يوسف الحوت. عدد الأجزاء:7. ج5 ص527 رقم 28660

2- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية. عدد الأجزاء: 1 ص 135

3- ابن ماجة (2/ 865)

4- «زاد المعاد"لابن القيم (5/ 54) ط. الرسالة.

5- «فتح القدير"(1495)، و «نهاية المحتاج"(7/ 428)، و «جوهر الإكليل» (2/ 292)، و «المغني"(10/ 251).

هل يُقطع الطرَّار "النشال"؟[1]

ولهذا ذهب جمهور العلماء، منهم مالك والشافعي وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام، إلى أن الطرَّار[2]"وهو البطَّاط: الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام، وهو ما يسمى في بلادنا: النشال"يُقطع، سواء شقَّ الجيب وأخذ منه المال، أو أدخل يده في الكم أو الجيب فأخذه من غير شقٍّ، لأن المال محرز بصاحبه، والكم تبع له.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الطرَّار لا قطع عليه إلا إذا شق الجيب أو الكم، لأن الحرز لا يتحقق – عنده – بغير الشق إذا كانت الدراهم مصرورة في داخل الكم أو الجيب، وعليه فلا قطع عندهم فيما إذا حلَّ الرباط ولم يشقَّه!!قلت: وقول الجمهور أقوى ويؤيد بحديث صفوان المتقدم، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[3].

وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد جزءا. وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. قال المصنف والشارح: هذا قول أصحابنا وجزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب

1- «مجموع الفتاوى» (28/ 333).

2- النشال.

3– صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر. عام النشر: 2003 م. عدد الأجزاء: 4ج 4 ص117.

والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره [1].

الأظهر أنهم إن اشتركوا في سرقة نصاب واحد قُطعوا سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد جزءًا، وهو اختيار شيخ الإسلام، فالحاجة إلى الزجر عن سرقة المال موجودة فوجب القطع[2].

تشارك جمع وأصحاب كلا قدر نصاب قطعوا وإن أخذ المال بعضهم) استحسانا سدا لباب الفساد، ولو فيهم صغير أو مجنون أو معتوه أو محرم لم يقطع أحد.

وشرط للقطع حضور شاهديها وقته وقت القطع.كحضور المدعي. بنفسه"حتى لو غابا أو ماتا لا قطع"وهذا في كل حد سوى رجم وقود[3].

قال في الفتح: وإنما وضعها في دخول الكل، **لأنه** لو دخل بعضهم واشتركوا بعد ذلك في فعل السرقة لا يقطع إلا الداخل إن عرف بعينه، وإن لم يعرف عزروا كلهم وأبد حبسهم إلى أن تظهر توبتهم"[4].

القطع لحفظ المال، ومراعاة لحرمته، حتى نسد الباب أمام عصابات الإجرام التي تجتمع على نهب أموال الناس.

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن. سنة الولادة 817/ سنة الوفاة 885. تحقيق محمد حامد الفقي الناشر دار إحياء التراث العربي.مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 12.ج 10 ص 267.

2- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ج 4 ص117.

3- حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان.لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين. ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف.طبعة جديدة منقحة مصححة. اشراف مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.ج 4 ص 261

4- الفتح 93/5.

إذا دخل الحرز جماعة:

الحنفية، والحنابلة قالوا: إذا دخل الحرز جماعة من اللصوص فتولى بعضهم الأخذ، ولم يخرج الباقون شيئاً، ولا أعانوا في الإخراج. وكان نصيب كل واحد منهم نصاباً قطعوا جميعاً، لأن الإخراج وإن قام به البعض ولكنه في المعنى حصل من الكل لتعاونهم جميعاً في السرقة، ولأن قدرة الآخذ إنما هي بهم جميعاً، فإن اللصوص يعتادون ذلك، فيتفرغ غير الحامل للدفع، فلو امتنع القطع أدى إلى سد باب الحد، وإن لم يمتنع لم يضر، فوجب التشديد على من ساعد في النقب.

وإن لم يخرج متاعاً، ولم يعن في الحمل، وإنما اشترط دخول الكل، لأنهم إذا اشتركوا واتفقوا على فعل السرقة لكن دخل واحد منهم، البيت، أو بعضهم، وأخرجوا المتاع، ولم يدخل غيرهم، فالقطع على من دخل البيت وأخرج المتاع، إن عرف من بينهم، وإن لم يعرف الداخل، فيجب عليهم التعزير، وحبسهم إلى أن تظهر توبتهم، ولا يجب القطع على من لم يدخل الدار لأنه لم يتأكد معاونتهم بهتك الحرز بالدخول، فما يعتبر اشتراكهم لما أن كمال هتك الحرز إنما يكون بالدخول[1].

قالوا: وذلك إذا كان الداخل الحامل للمتاع ممن يجب عليه القطع عند الانفراد، بأن كان عاقلاً بالغاً، وأما إذا كان الأخذ الحامل للمال صبياً، أو

1- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003م عدد الأجزاء:5. ج 5 ص 172

مجنوناًن أو من ذوي أرحام صاحب الدار، فلا يقطع واحد منهم لأن غير الحامل في هذا الفعل تبع للآخذ الحامل، فإذا لم يجب القطع على من هو أصل لا يجب على من هو تبع.

الشافعية، المالكية قالوا: لو دخل جماعة الحرز واتفقوا على السرقة واخرج بعضهم المتاع فلا قطع إلا على من أخرج المتاع من الحرز إذا بلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب، وهو ثلاثة دراهم فأكثر.

فالداخل الذي لم يخرج المتاع ولم يحله لا قطع عليه لأنه لم يسرق فعلاً، ولم تتم شروط السرقة في حقه، وكذلك إذا لم يباغ نصيب كل واحد مقدار نصاب، فلا يقطع واحد منهم، لأنه لا قطع في سرقة أقل من النصاب ولو اشترك لكان مكلفان في إخراج نصابين فأكثر من حرز، فقعاً، لان كلا منهما سرق نصاباً، أما إذا كان المخرج اقل من نصابين فلا قطع عليهما.

إذا ثقب اللص البيت:

الحنفية رحمهم الله تعالى قالوا: إذا ثقب اللص البيت فدخل، وأخذ المال فتناوله آخر خارج البيت عند الثقب، أو على الباب، فلا يجب القطع عليهما، لاعتراض يد معتبرة على المال المسروق قبل خروج الداخل فوجدا شبهة في السرقة. حيث أن السرقة لم تتم من واحد منهما. وقال أبو يوسف: إن أخرج الداخل يده من النقب إلى الخارج فالقطع على الداخل، وإن أدخل الخارج يده فتناولها فعليهما القطع[1].

1- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد. عدد الأجزاء: 5.ج 5 ص 172

أرأيت الشاهدين إذا شهدا على رجلين، أنهما سرقا هذا المتاع جميعا، والمتاع قيمته ثلاثة دراهم، أيقطعان أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، يقطعان جميعا وإن لم يكن في قيمة المتاع إلا ثلاثة دراهم قطعا، ولو كانوا عشرة إذا حملوه جميعا قال أو جعلوه جميعا على واحد منهم ولم يكله بعضهم إلى بعض فإنهم يقطعون جميعا قال: وإن دخلوا جميعا للسرقة، فحمله واحد منهم فخرج به وهم معه ولم يحملوه عليه ولم يحملوه جميعا، لم يقطع إلا من حمله وحده وإن دخلوا للسرقة جميعا.

قال: وإن خرجوا جميعا وقد أخذ كل إنسان منهم شيئا يحمله وهم شركاء فيما أخرجوا، فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده، ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع، لأن هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم، إنما حمل كل واحد منهم ما حمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه.

قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم قال: وإنما مثل ذلك مثل القوم يدخلون جميعا فيحملون السرقة على واحد منهم، فيخرج بها واحد منهم يحملها وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعا بمنزلة ما لو حملوا المتاع في حرزه على دابة على بعير أو حمار فخرجوا به، إلا أنهم اجتمعوا في حمله على الدابة أنهم يقطعون جميعا.

قال ابن القاسم: وإنما ذلك في كل ما يحتاج إلى حمله لثقله أو لكثرته، فأما ما يحمله منهم واحد فلا قطع على من أعانه منهم، مثل الثوب وما أشبهه

والصرة ونحوها [1].

نصاب واحد فقد اختلف فيه الفقهاء:

1 – فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا قطع عليهم؛ لأن الجناية لم تكتمل بسرقة النصاب لكل واحد منهم.

2 – وذهب المالكية والحنابلة إلى أنهم يقطعون جميعًا لأنهم سرقوا جميعًا مقدار النصاب [2].

سرقة الخمر والخنزير وآلات اللهو:

لا يقطع سارق الخمر والخنزير والميتة وآلات اللهو؛ لأنها ليست مالًا محترمًا في نظر الشرع ولا يغرم قيمتها عند جمهور الفقهاء، وقال المالكية إن كانت الخمر والخنزير لذمي فإنه يغرمها لأنها مال مقوم عندهم وإن كانت لمسلم فلا يغرمها [3].

1- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م. عدد الأجزاء: 4 باب تفرقة الشهود عن شهادة الشهود. ص370

2– وبداية المجتهد لابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م. عدد الأجزاء: 4 ج2/ ص 448

3- المغني لابن قدامة (12/ 457)

سقوط القطع في السرقة:

يسقط القطع بأحد أمور[1]:

منها العفو عن السارق: يسقط حد السرقة بالعفو عن السارق سواء كان بشفاعة أو تنازل من المسروق منه إذا كان الأمر لم يرفع إلى الحاكم، فإن رفع فإنه لا يجوز العفو فيه، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم –:"تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"[2]. ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لأسامة بن زيد حينما شفع في المخزومية التي سرقت عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه و سلم، فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم"أتشفع في حد من حدود الله". ثم قام فاختطب ثم قال"إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها [3]"

وروي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلا قد أخذ سارقا، فشفع فيه، فقال: لا، حتى أبلغ به الإمام، فقال الزبير: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع

1- الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى.الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة:. جـ 7 و 11 – 13: الأولى 1432/ 2011. باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ – 2012 م. عدد الأجزاء: 13.ج 7 ص 175. باب العفو عن السارق

2- أخرجه النسائي (8/ 70).

3- رواه البخاري

والمشفع [1].

وينطبق نفس الحكم على العفو عن السارق: فإنه يجوز إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم، فإن رفع إليه، لا يقبل فيه العفو. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب [2].

تعاون شريكان على النقب:

تعاون شريكان على النقب، وأخرجا نصابين، بأن أخرج كل واحد نصابا، أو حملا متاعا يساوي نصابين، لزمهما القطع، وإن تعاونا على النقب، وانفرد أحدهما **بالإخراج**، فالقطع على المخرج خاصة، وحكى الإمام في المخرج وجها شاذا جدا، ولو نقب واحد، ودخل مع آخر، وأخرجا المال، قطع الجامع بين النقب والإخراج دون الآخر، ولو اشتركا في النقب ولو يخرجا إلا نصابا، فقد سبق أنه لا قطع على واحد منهما، ولو أخرج أحدهما بعد الاشتراك في النقب ثلثا، والآخر سدسا، قطع صاحب الثلث دون الآخر، وفيما يحصل به الاشتراك في النقب وجهان:

أحدهما: لا يحصل بأخذ آلة واحدة ويستعملاها معا، كما لا يحصل الاشتراك في قطع اليد إلا بأن يمرا حديدة واحدة.

1- سنن الدار قطني. سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1386 – 1966 تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.عدد الأجزاء: 4.ج 3 ص205

2- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. الناشر: دار الفكر . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. عدد الأجزاء: 4. مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. باب العفو عند الحدود.ج2 ص 538.

وأصحهما: تحصل الشركة وإن أخذ هذا لبنات وهذا لبنات.

الشريكان في النقب[1]، إذا دخل أحدهما ووضع المتاع قريبا من النقب[2]، أو دخل أحد السارقين ووضعه قريبا من باب الحرز، وأدخل الآخر يده وأخذه، فالقطع على الثاني المخرج دون الأول، وكذا لو وقف أحدهما على طرف السطح، ونزل الآخر وجمع الثياب وربطها بحبل، فرفعها الواقف، فالقطع عليه لا على الأول، وعليهما الضمان، ولو وضع الداخل المتاع خارج الحرز أو الباب، وأخذه الآخر، فالقطع على المخرج دون الآخذ، ولو وضع المتاع على وسط النقب، فأخذه الآخر وأخرجه وهو يساوي نصابين فقولان:

أحدهما: يقطعان، وأظهرهما: لا قطع على واحد منهما، ولو ناول الداخل الخارج في فم النقب، قال الروياني: لا يقطع واحد منهما، ذكره بعد حكايته القولين المذكورين، ويشبه أن يكون هذا تفريعا على الأظهر، وإلا فلا فرق.

1- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين النووي (ت 676هـ). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: غير متوفر. عدد الأجزاء: 8.ج 7 ص 347

2- النقب: الطريق بين جبلين. وقيل الفرجة بين جبلين. وهو المضيق بين الجبلين، والجمع: النقوب، والأنقاب، والنقاب.

وأما النقب بفتح النون والقاف، فإنه ما يحدث عن الحفا بأخفاف الإبل، يقال: جاء القوم محفين منقبين، إذا جاءوا قد نقبت إبلهم وحفيت، ومنه قول الراجز: أقسم بالله أبو حفص عمر ما إن بها من نقب ولا دبر يقال منه: قد نقب البعير فهو ينقب نقبا، وأما النقب، بفتح النون، وسكون القاف، فمصدر من قول القائل: « نقبت الحائط، وما أشبهه، والنقب أيضا بفتح النون، وسكون القاف، والمنقبة: الطريق في الجبل، والغلظ، ومنه قول الغنوي: إن توعدونا بالقتال فإننا نقاتل من بين القرى والمناقب يعني بالمناقب جمع المنقبة وأما قوله »

ولو نقب اثنان ودخلا، وأخذ أحدهما المال وشده على وسط الآخر، فخرج به الآخر، فالقطع على هذا الآخر دون الأول، ولو أن الآخر أخذ المال فأخرجه والمتاع في يده، قطع المحمول، وفي الحامل وجهان، أصحهما: لا يقطع، **لأنه** ليس بحامل للمال، ولهذا لو حلف لا يحمل طبقا، فحمل رجلا حاملا طبقا، لا يحنث، ولو نقب زمن[1] وأعمى، وأدخل الأعمى الزمن فأخذ المال، وحمله الأعمى وأخرجه، قطع الزمن، وفي الأعمى الوجهان.

قال صاحب البيان: ولو أن الأعمى حمل الزمن وأدخله، فدل الزمن الأعمى على المال، وأخذه، وخرج به قطع الأعمى، ولا يقطع الزمن[2].

"قال الشَّافِعِيُّ"وَلَوْ كان بَيْتٌ عليه حُجْرَةٌ ثُمَّ دَارٌ فَأَخْرَجَ السَّرِقَةَ من الْبَيْتِ وَالْحُجْرَةُ إلَى الدَّارِ وَالدَّارُ لِلْمَسْرُوقِ وَحْدَهُ لم يُقْطَعْ حتى يُخْرِجَهُ من جَمِيعِ الدَّارِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ حِرْزٌ لِمَا فيها فَلَا يُقْطَعُ حتى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ من جَمِيعِ الْحِرْزِ.

وَلَكِنْ لو كانت الدَّارُ مُشْتَرَكَةً وَأَخْرَجَ السَّرِقَةَ من الْبَيْتِ وَالْحُجْرَةِ إلَى الدَّارِ قُطِعَ لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَةَ لَيْسَتْ بِحِرْزٍ لِوَاحِدٍ من السُّكَّانِ دُونَ الْآخَرِ. وَلَوْ نَقَبَ رَجُلٌ الْبَيْتَ فَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ من النَّقْبِ كُلِّهِ قُطِعَ وَلَوْ وَضَعَهُ في بَعْضِ النَّقْبِ ثُمَّ أَخَذَهُ رَجُلٌ من خَارِجٍ لم يُقْطَعْ لِأَنَّ الدَّاخِلَ لم يُخْرِجْهُ من جَمِيعِ حِرْزِهِ وَلَا الْخَارِجِ (قال) وَإِخْرَاجُ الدَّاخِلِ إيَّاهُ من النَّقْبِ وَغَيْرِهِ إذَا صَيَّرَهُ في غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهِ وَرَمْيُهُ بِهِ إلَى الْفَجِّ يُوجِبُ عليه الْقَطْعَ[3].

1- العاجز.

2- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين النووي. عدد الأجزاء: 8.ج 7 ص 347

3 الأم. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. سنة الولادة 150/ سنة الوفاة 204 الناشر دار المعرفة. سنة النشر 1393. مكان النشر بيروت. ج 6 ص149

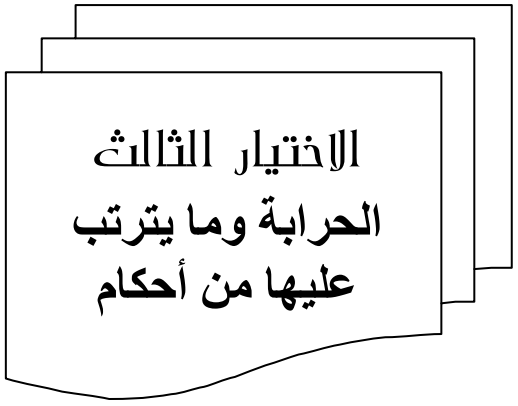
الاختيار الثالث
الحرابة وما يترتب
عليها من أحكام

الاختيار الثالث

الحرابة وما يترتب عليها من أحكام

اختار ابن تيمية رحمه الله، كما جاء في كتاب السياسة الشرعية أن عقوبة المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس في الطرقات ونحوها؛ ليغصبوهم المال مجاهرة من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين؛ وفسقة الجند أو مردة الحاضرة أو غيرهم، قال الله تعالى فيهم: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم [1]}.

وقد روى الشافعي رحمه الله في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه – في قطاع الطريق:

* إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا.

* وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا.

* وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

* وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.

وهذا قول كثير من أهل العلم، كالشافعي وأحمد؛ وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله. ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله

1- سورة المائدة الآية 33.

مصلحة؛ وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيسا مطاعا فيها؛ ويقطع من رأى مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال؛ كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا. والأول قول الأكثر؛ فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حدا لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء. ذكره ابن المنذر.

ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة؛ فإن هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية. لأنه قتله لغرض خاص؛ وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس؛ فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حد الله وهذا متفق عليه بين الفقهاء[1].

حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل. مثل أن يكون القاتل حرا والمقتول عبدا، أو القاتل مسلما والمقتول ذميا، أو مستأمنا؛ فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل لأنه قتل للفساد العام حدا، كما يقطع إذا أخذ أموالهم وكما يحبس بحقوقهم وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل:

* إنه يقتل المباشر فقط والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة وأن الردء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان

1- السياسة الشرعية. باب عقوبة المحاربين.ج 1 ص 105

عال ينظر منه لهم من يجيء ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين[1].

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"المسلمون تتكافأ[2] دماؤهم ويسعى بذمتهم[3] أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدتهم[4]".

يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فإن الجيش يشاركها فيها غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر، لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش؛ فأعوان الطائفة المتمنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم – وهكذا المقتتلون على باطل – لا تأويل فيه، مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية؛ كقيس ويمن ونحوهما هما ظالمتان.

1- السياسة الشرعية. باب عقوبة المحاربين.ج 1 ص 105

2- (تتكافا) أي تتساوى في القصاص والديات. لا يفضل شريف على وضيع. (وهم يد) أي اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء. فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى جانب آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين.

3– (يسعى بذمتهم أدناهم) أي أقلهم عددا وهو الواحد. وأقلهم رتبة وهو العبد. يمشى به بعقده لمن يرى من الكفرة. فإذا عقد حصل له الذمة من الكل. (ويرد على أقصاهم) أي يرد الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد

4- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء: 2 مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.ج 2 ص895

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:"إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل: يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه"[1].

وتضمن طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال، وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد. وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا – كما قد يفعله الأعراف كثيرا – فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند أكثر العلماء كأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف}[2].

تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها وتحسم يده بالزيت المغلي ونحوه لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه وكذلك تحسم يد السارق بالزيت.

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل، فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل؛ ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا بخلاف القتل فإنه قد ينسى وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف؛ فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله.

وإذا شهروا السلاح، ولم يقتلوا نفسا، ولم يأخذوا مالا؛ ثم أغمدوه وهربوا أو تركوا الحرب فإنهم ينفون.

1- رواه البخاري. ج 1 ص20 رقم 31

2- سورة المائدة الآية 33

قيل: نفيهم تشريدهم، فلا يتركون يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه، لأن ذلك أوحى أنواع القتل. وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه.

وقال النبي صلى الله عليه و سلم:"إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته [1]"

وقال: إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان. وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون [2].

وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف حتى قال: يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل: فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص.

وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلى أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا

1- رواه مسلم

2- السياسة الشرعية. باب عقوبة المحاربين.ج 1 ص 105

أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم ما فعلوا، والترك أفضل كما قال الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين * واصبر وما صبرك إلا بالله [1]} قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه و سلم:"لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا [2]"فأنزل الله هذه الآية، وإن كان قد نزلت قبل ذلك بمكة مثل قوله: {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي [3]} وقوله: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات [4]}.

وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب فأنزلت مرة ثانية. فقال النبي صلى الله عليه و سلم:"بل نصبر".

وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الخصيب رضي الله عنه قال:"كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا بعث أميرا على سرية، أو جيش أو في حاجة نفسه؛ أوصاهم بتقوى الله تعالى، وبمن معه من المسلمين خيرا، ثم يقول: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا [5]".

1- سورة النحل الآية 126

2- رواه الدار قطني. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي.دار النشر / دار ابن خزيمة – الرياض – 1414هـ الطبعة: الأولى.عدد الأجزاء / 4– تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد

3- سورة الإسراء الآية 85

4- سورة هود الآية 114

5- رواه مسلم

ولو شهروا السلاح في البنيان[1] – لا في الصحراء – لأخذ المال فقد قيل إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس.

وقال أكثرهم: عن حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك – في المشهور عنه – و الشافعي، وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه – غالبا – إلا بعض ماله وهذا هو الصواب؛ لا سيما هؤلاء المحترفون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر. وكانوا يسمون ببغداد العيارين. ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها فهم محاربون أيضا.

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله. ويرى تشديد العقوبة عليه لأن البنيان مكان الأمن.

وقد حكي عن بعض الفقهاء

*لا محاربة إلا بالمحدد.

وحكي بعضهم الإجماع:

* على أن المحاربة تكون بالمحدد، والمثقل وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن

1- السياسة الشرعية. باب عقوبة المحاربين.ج 1 ص 105

فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع.

كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتل فهو حربي.

ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة، أو عصي فهو مجاهد في سبيل الله.

وأما إذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم، وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزلة من يستأجره لخياطة أو طبيبا أو نحو ذلك، فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة، ويسميهم بعض العامة المعرجين[1].

ومن أشهر السلاح في البنيان فهو حرابة فهو مذهب مالك[2] والشافعي[3] أيضاً.

وأما قول من قال: إنه سواء في المصر والبيداء؛ فإنه أخذ بمطلق القرآن.

وأما من فرق فإنه رأى أن الحرابة في البيداء أفحش منها في المصر؛ لعدم الغوث

1- السياسة الشرعية. باب عقوبة المحاربين.ج 1 ص 105

2- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م عدد الأجزاء: 4.

3- التنبيه في الفقه الشافعي. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق سنة الولادة 393/ سنة الوفاة 476. تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. الناشر عالم الكتب. سنة النشر 1403. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 1

في البيداء وإمكانه في المصر[1].

والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعصا من في المصر لقتل بالسيف، ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره؛ فإنه سلب غيلة، وفعل الغيلة أقبح من فعل الظاهرة، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا، ولم يدخل في قتل الغيلة [2].

ولو باشر القتل في الحرابة سواء في إقامة حد القتل حرابة عليها. قال ابن تيمية: وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، «فإن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قتل ربيئة المحاربين» والربيئة: هو الناظر، الذي يجلس في مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء... اهـ.

بينما ذهب الشافعي – رحمه الله – إلى أنه ليس على الردء إلا التعزير، لأن الحد يجب بارتكاب المعصية؛ فلا يتعلق بالمُعين، كسائر الحدود[3].

1- رد المحتار على الدر المختار.: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م. عدد الأجزاء: 6 ج2.

2- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد الأجزاء: 79 جزءا.مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.ج 11 ص56

3- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم.عدد الأجزاء: 4.ج 4 ص144

فالمتعاونون على الظلم والعدوان، تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره؛ ولهذا قال عامة الفقهاء إن الطائفتين المقتتلتين على عصبية ورياسة تضمن كل طائفة ما أتلفت للأخرى[1].

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض، حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين[2].

ووافق اختيار ابن تيمية رأي الجمهور في حكم الردء من القطاع حكم المباشر. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: ليس على الردء إلا التعزير؛ لأن الحد يجب بارتكاب المعصية، فلا يتعلق بالمعين، كسائر الحدود. ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر، كاستحقاق الغنيمة؛ وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن

1- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني.. المحقق: أنور الباز – عامر الجزار الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م.عدد الأجزاء: 37 (35 + 2 فهارس) مصدر الكتاب: موقع الإسلام.[ترقيم الكتاب موافق للطبعة القديمة التي قام بجمعها الشيخ: عبد الرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، رحمهما الله تعالى.وتم إضافة كتاب: صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف، تأليف: ناصر بن حمد الفهد / نشر: دار أضواء السلف، الطبعة الأولى: 1423 هـ / 2003 م.. – تعليقات الشيخ ناصر بن حمد الفهد تظهر في شاشة =التعليقات عند فتح الصفحة التي علق عليها الشيخ..قام بتنسيقه وإعداده للموسوعة الشاملة: أسامة بن الزهراء – عفا الله عنه – عضو في ملتقى أهل الحديث. ج 30 ص326.

2- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.ج1 ص105

المباشر من فعله إلا بقوة الردء، بخلاف سائر الحدود[1].

فعلى هذا، إذا قتل واحد منهم، ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتل جميعهم. وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال، جاز قتلهم وصلبهم، كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم[2].

وإذا اجتمع في قطاع الطريق صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه.

إذا كان فيهم صبي، أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه لم يسقط الحد عن غيره، في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: يسقط الحد عن جميعهم، ويصير القتل للأولياء، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا.

لأن حكم الجميع واحد، فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع. ولنا أنها شبهة اختص بها واحد، فلم يسقط الحد عن الباقين، كما لو اشتركوا في وطء امرأة. وما ذكروه لا أصل له.

فعلى هذا، لا حد على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل وأخذا المال؛ لأنهما ليسا من أهل الحدود، وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما، ودية قتيلهما على عاقلتهما، ولا شيء على الردء لهما؛ لأنه إذا لم يثبت ذلك للمباشر، لم يثبت لمن هو تبع له بطريق الأولى. وإن كان المباشر غيرهما، لم يلزمهما

1- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: 10 تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.ج 9 ص153.

2- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. ج 9 ص153.

شيء؛ لأنهما لم يثبت في حقهما حكم المحاربة، وثبوت الحكم في حق الردء ثبت بالمحاربة.

وإن كان فيهم امرأة، ثبت في حقها حكم المحاربة، فمتى قتلت وأخذت المال، فحدها حد قطاع الطريق[1].

1- المرجع نفسه ج 9 ص 153.

الاختيار الرابع
قتل الغيلة لأخذ المال فهو
كالمحارب ويحد حد الحرابة

الاختيار الرابع

قتل الغيلة لأخذ المال فهو كالمحارب ويحد حد الحرابة

اشترط جمهور الفقهاء في الحرابة أن يأخذ قطاع الطريق المال جهرًا، فإن أخذوه مختفين فهم سُرَّاق، وإن اختطفوا وهربوا، فهم منتهبون، ولا قطع عليهم.

وذهب مالك – وهو اختيار شيخ الإسلام – إلى أن قتل الغيلة، إذا كان على وجه التحيُّل والخديعة فهو من المحاربة، ومثاله: أن يدعو القاتل إلى منزله – مثلًا – من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك ثم يقتله ويأخذ ماله[1].

قال شيخ الإسلام: «وهذا أشبه بأصول الشريعة، لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدرى به[2]"اهـ.

الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع. كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا،فهو مجاهد في سبيل الله.

1- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة:. فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز.فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر. عام النشر: 2003 م. عدد الأجزاء: 4ص 143 ج ص.

2- مجموع الفتاوى, أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005م. ج 28 ص 316

وأما إذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل؛ فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله؛ ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة، ويسميهم بعض العامة المعرجين، فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القود؟ قال الفقهاء: أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدري به[1].

يرى المالكية أن قتل الغيلة يكون على وجهتين؛ أحدهما الخديعة؛ والثانية القصد ووجه مال به المالكية في هذا الشأن واستدلالهم [2] ما أثر عن الخليفة الراشد عمر : فما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. وقد ذكره البخاري من طريق آخر فقال: قال لي ابن بشار: حدثنا يحيى بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر:"لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به[3]".

1- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.ج 1 ص 105

2- الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي بشرح الباجي جـ 7 ص 115

3 صحيح البخاري ومعه فتح الباري جـ 12 ص 191، ويرجع أيضا إلى السنن الكبرى للبيهقي جـ 8 ص 41 والمصنَّف لعبد الرزاق جـ 9 ص476–479

فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة، ولا نعلم نقلا يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء، ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم على أنه يقتل حدا لا قودا.

وأما المعنى: فإن قتل الغيلة حق لله، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى فلا عفو فيه لأحد، كالزكاة وغيرها، ولأنه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة [1].

1- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ). الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.عدد الأجزاء: 7.ج 6 ص 123

الاختيار الخامس
أحكـــام
تتعلق بالزنا

الاختيار الخامس

أحكـــام تتعلق بالزاني

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في السياسة الشرعية: واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحمل، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره، وقيل: لا حد عليها، لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة أو متحمل أو وطي شبهة; وقيل: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين[1]. وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها وكذب الشهود. واختار ابن تيمية رحمه الله أنها تحد الحبلى ولم يكن لها زوج.

فائـــدة:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه، قالا: إن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله تعالى، وقال الآخر: وكان أفقههما: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي أن أتكلم. فقال له: «تكلم"فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديته من غنمي بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته. فقال

1- الدرر السنية في الأجوبة النجدية : علماء نجد الأعلام المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة: السادسة، 1417هـ/1996م. كتاب الحدود ج 7 ص428. السياسة الشرعية ص133

صلى الله عليه وسلم: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى، أما غنمك وجاريتك فرد عليك ويجلد ابنك مائة ويغرب عاما».

وأمر صلى الله عليه وسلم أنيسا الأسلمي «أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فليرجمها فاعترفت فرجمها». وهذا الحديث مذكور في الصحيحين.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال عمر رضي الله تعالى عنه:"إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، وأخشى إن طال على الناس زمان، أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله"[1].

والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف، والرجم نسخت تلاوته وبقي حكمه. وقال أبو حنيفة: التغريب منسوخ في حق البكر، وعامة أهل العلم على أنه ثابت لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. والمحصن من اجتمعت فيه أربعة أوصاف: العقل والبلوغ والحرية والإصابة، فإن زنى فحده الرجم مسلما كان أو ذميا.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الإسلام من شرائط الإحصان، فلا رجم على الذمي عندهم.

1- رواه البخاري.

ودليلنا أنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه رجم يهوديين كانا قد أحصنا. وإن كان الزاني غير محصن بأن لم تجتمع فيه هذه الأوصاف الأربعة، نظر إن كان غير بالغ أو كان مجنونا، فلا حد عليه، وإن كان حرا بالغا عاقلا، غير أنه لم يصب بنكاح صحيح، فعليه جلد مائة وتغريب عام وإن كان عبدا، فعليه جلد خمسين[1].

من المدونة: إن ظهر بامرأة حمل، ولم تقم بينة بالنكاح حدت. اللخمي: تحد إن لم تكن ذات زوج وسيد ولا شبهة ولم تكن طارئة [2].

وكذلك لا يُقْبَل دعواها أنّ هذا الحمل من مَنيٍّ شربه فَرْجُها في حمام، ولا من وَطْء جنّي، وأمَّا دعواها الوَطْ بشبهة أو غلط وهي نائمة فتُقْبَل؛ لأنّ هذا يقع كثيرًا، وتُقْبَل دعواها أيضًا إذا تعلقت بالمدَّعى عليه واستغاثتها عند النازلة فلا تُحدُّ اهـ[3].

"ولا يقبل دعواها": أي من ظهر بها الحمل"الغصب بلا قرينة"تصدقها، بل

1- حياة الحيوان الكبرى: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: 808هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، 1424 هـ عدد الأجزاء: 2.ج 2 ص260

2- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م عدد الأجزاء: 8 ج 8 ص394

3- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية.عدد الأجزاء: 3.فصل في الزاني والزانية ج 3 ص171

تحد. بخلاف ما لو تعلقت بالمدعى عليه، واستغاثتها عند النازلة فلا تحد[1].

ثم فرع على ثبوت الزنا ترتب الحد بأنواعه فقال:

"فيرجم المحصن": وهو من وطئ مباحا بنكاح لازم مع انتشار بلا نكرة، وهو حر مسلم مكلف، ومتى اختل شرط لا يكون محصنا فلا يرجم."بحجارة": متعلق ب"يرجم""معتدلة": بين الصغر والكبر قدر ما يطيق الرامي بدون تكلف ومحل الرجم الظهر والبطن"حتى يموت"[2].

باب البكران يجلدان وينفيان {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} قال ابن عيينة: رأفة في إقامة الحد.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم"يأمر فيمن زنى، ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام[3]".

1- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف.الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.عدد الأجزاء:4. باب أثر ثبوت الزنا. ج 4 ص455

2 المرجع السابق نفسه ج 4 ص455.

3 رواه البخاري رقم 6831ص 199

فصـل:

إذا وطئ رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك؛ وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم؛ وجب عليه الحد فإن كان محصنا وجب عليه الرجم لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال: قال: عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائلهم ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلون ويتركون فريضة أنزلها الله ألا إن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما لبتة"نكالا من الله والله عليم حكيم"وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا [1].

ولا يجلد المحصن مع الرجم لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما قالا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إليه رجل فقال إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقال على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها ولو وجب –عليها– الجلد مع الرجم لأمر به[2].

فصل:

والمحصن الذي يرجم هو أن يكون بالغاً عاقلاً حراً وطئ في نكاح صحيح فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يرجم لأنهما ليسا من أهل الحد.

1 المهذب في فقه الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق الناشر دار الفكر. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 2.ج 2 ص266

2 المرجع السابق نفسه ج 2 ص266

وإن كان مملوكا لم يرجم. وقال أبو ثور: إذا أحصن بالزوجية رجم لأنه حد يتبعض فاستوى فيه الحر والعبد، كالقطع في السرقة وهذا خطأ لقوله عز وجل:{فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [1]} فأوجب مع الإحصان خمسين جلدة.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد؛ ولأن الرجم أعلى من جلد مائة فإذا لم يجب على المملوك جلد مائة فلان لا يجب الرجم أولى [2]".

وأما من لم يطأ في النكاح الصحيح فليس بمحصن وإذا زنى لم يرجم لما روى مسروق عن عبد الله قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[3]"ولا خلاف أن المراد بالثيب الذى وطئ في نكاح صحيح".

والإقرار حجة قاصرة: إذا أقر أحد الشريكين في الوطء بالزنا وأنكر الآخر، وجب على المقر الحد [4]؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال في قصة العسيف: «على ابنك جلد وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها[5]».

1- سورة النساء الآية 25

2- شرح معاني الآثار للطحاوي. ج9 ص 87

3- رواه مسلم. برقم 5202 ج 9 ص125

4- البدائع: 7/51، المغني: 8/207.

5 – المهذب: 2/268.

وروى سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة، فبعث النبي صلّى الله عليه وسلم إليها، فجحدت، فحد الرجل[1].

تقادم الإقرار: اتفق العلماء على أن التقادم لا يؤثر في الإقرار بالزنا؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه. وعلى هذا فيقبل الإقرار بالزنا بعد مدة[2].

دور القاضي مع المقر بالزنا:

إذا أقر إنسان بالزنا عند القاضي، ينبغي أن يظهر له الكراهية، أو يطرده، يفعل ذلك ثلاث مرات، كما فعل الرسول صلّى الله عليه وسلم مع ماعز. فإذا أقر أربع مرات عند الحنفية نظر القاضي في حاله: أهو صحيح العقل أم به آفة، كما فعل الرسول عليه السلام مع ماعز، حيث قال له: أبك خبَل أم بك جنون؟ وبعث به إلى قومه، فسألهم عن حاله. فإذا عرف أنه صحيح العقل، سأله عن ماهية الزنا، وعن كيفيته، وعن مكانه، وعن المزني بها، للأسباب التي ذكرت في الشهادة على الزنا.

فإذا بين ذلك كله سأله القاضي عن حاله: أهو محصن أم لا؟ لأن حكم الزنا يختلف بالإحصان وعدمه. فإذا قال: أنا محصَن، سأله القاضي عن الإحصان: ما هو؟ لأنه عبارة عن اجتماع شرائط[3].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى"مثل ما قال الله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

1- رواه الجماعة والبيهقي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

2– رواه البيهقي بألفاظ متقاربة، وأحمد وأبو داود، وفيه عبد السلام بن حفص، متكلم فيه.

3- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. باب دور القاضي مع المقر بالزنا. ج7 ص323.

فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ [1]} وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –"البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام"وقال لآخر"على ابنك جلد مئة وتغريب عام"فهنا اختلف العلماء هل هذه الزيادة نسخ لقوله {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا[2]} مع أن الجمهور على أنها ليست بنسخ وهو الصحيح كما هو مقرر في موضعه"ا ا. هـ.

حكم الصبر والرضا عند حلول المصائب:

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى"والصبر واجب باتفاق العلماء. وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله تعالى, والرضا قد قيل إنه واجب وقيل هو مستحب وهو الصحيح"ا.هـ.

قوله تعالى {وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ [3]} هل يراد به التشابه العام أو التشابه النسبي؟

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى"وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن قوله: {مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ [4]} في المتشابهات قولان أحدهما:– أنها آيات بعينها تتشابه على كل الناس, والثاني:– وهو الصحيح أن التشابه أمر نسبي فقد يتشابه عند هذا ما لا يتشابه عند غيره"[5] أ.هـ.

1- سورة النور الآية 2

2- سورة النور الآية 2

3– سورة آل عمران الآية 7

4– سورة آل عمران الآية 7

5- التلخيص القيم لاختيارات أبي العباس وتلميذه ابن القيم. تأليف: وليد بن راشد السعيدان.ج 1 ص94

الاختيار السادس
في قبول التوبة
وسقوط العقوبة

الاختيار السادس

في قبول التوبة وسقوط العقوبة

وهل تقبل التوبة ممن يجب فيه الحد؟ كأن يسقط الحد من التائب مثال الزنا والسرقة والخمر قبل رفعها للإمام. أم توجد شروط لذلك؟. فأهل العلم يرون أن يسقط الحد إذا تاب قبل رفعها للإمام، وكما يسقط أيضاً على المحاربين إجماعاً ما دامت التوبة قبل القدرة عليهم.

قال ابن تيمية وهذا اختياره: إن تاب من الزنا والسرقة أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام: فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة [1].

ولهذا من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه، سقطت عنه العقوبة التي لحق الله، فإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه عصم دمه وأهله وماله، وكذلك قاطع الطريق والزاني والسارق والشارب، إذا تابوا قبل القدرة عليهم لحصول المقصود بالتوبة، وأما إذا تابوا بعد القدرة لم تسقط العقوبة كلها؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود وحصول الفساد؛ ولأن هذه التوبة غير موثوق بها؛ ولهذا إذا أسلم الحربي عند القتال، صح إسلامه لأنه أسلم قبل القدرة عليه[2].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:"فهؤلاء المحارِبون، إذا تابوا قبل القدرة

1- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة الأولى، 1386. تحقيق: حسنين محمد مخلوف. عدد الأجزاء: 5.ج 3 ص411

2- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. المحقق: أنور الباز – عامر الجزار. ج 10 ص374.

عليهم، ارتفع عنهم الحد. إذا تاب الإنسان منها قبل القدرة عليه سقطت عنه[1]".

قال الحنابلة في الأرجح عندهم[2] وبعض علماء الحنفية[3] والمالكية [4] والشافعية [5] والزيدية[6]: إن التوبة تسقط حد الزنا والسرقة وشرب الخمر عن العصاة من غير اشتراط مضي زمان قبل رفع الأمر إلى الحاكم أو قبل القدرة عليهم أو قبل البينة وثبوت الحد عليهم[7].

1- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي.الطبعة: الأولى، 1422 – 1428 هـ.عدد الأجزاء: 15.ج 14 ص 382

2- المغني: 296/ 8، غاية المنتهى: 345/ 3، قال ابن تيمية في فتاويه: 253/ 4 من وجب عليه حد الزنا أو السرقة أو شرب الخمر فتاب قبل أن يرفع إلى الإمام، فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة.

3- قال ابن عابدين من الحنفية: الظاهر أن التوبة لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه، أما قبله فيسقط الحد بالتوبة حتى في قطاع الطرق، سواء كان قبل جنايتهم على نفس أو عضو أو مال أو كان بعد شيء من ذلك. ونقل عن شرح الأشباه: إذا تاب شارب الخمر توبة نصوحاً أرجو ألا يحد في الآخرة، فإنه لا يكون أكثر من الكفر والردة، وإنه يزول بالإسلام والتوبة (رد المحتار: 154/ 3).

4- الفروق للقرافي: 181/ 4، قال فيه: (إن الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة) مما يدل على وجود قول آخر بالسقوط.

5- للشافعي قول بأن هذه الحدود تسقط بالتوبة قياساً على حد المحاربة. لكن قال النووي لا تسقط سائر الحدود عدا حد الحرابة بالتوبة في الأظهر (مغني المحتاج: 184/ 4، تكملة المجموع: 343/ 18، المهذب: 285/ 2).

6- جاء في كتاب الوافي في الفقه عند الزيدية: يسقط حد الزنا بالتوبة لخبر ماعز (البحر الزخار: 5/158).

7- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة. ج 7 ص 5569

وضرب الله لنا مثالا رائعاً قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ [1]} {وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ [2]} أي: من بيتك, وتكلمهم بما يريدون, {لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ} في أنهم يلتزمون الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وحاجتهم سوف تقضى, لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأته أحد في حاجة إلا قضاها إذا كان يدركها, وهو أحق الناس بقول الشاعر:

ما قال: (لا) قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاءه نعم

{وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [3]} إشارة إلى أن الله غفر لهم ورحمهم, وهذا من كرمه جل وعلا أنه يغفر ويرحم, وقد أخبر الله تعالى في كتابه: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ [4]} أي: ما سوى الشرك {لِمَنْ يَشَاءُ} فكل أحد أذنب ذنباً دون الشرك مهما عظم فإنه تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ما لم يتب, فإذا تاب فلا عذاب؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً [5]}.

هنا قلنا: إن الآية تدل على أن الله غفر لهم ورحمهم, فمن أين نأخذ هذه

1- سورة الحجرات الآية 5

2- سورة الحجرات الآية 5

3- سورة الحجرات الآية 5

4- سورة النساء الآية 48

5- سورة الفرقان الآيات من 68-70

الدلالة؟ نأخذها من أن الله ختم الآية بقوله: {وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [1]}.

وهذا يدل على أنه غفر لهم ورحمهم, ولذلك قال العلماء في قول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [2]}.

أخذ العلماء من هذه الآية: أن هؤلاء المفسدين المحاربين لله ورسوله، إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم العذاب, واستدلوا بأن الله ختم الآية بقوله: {فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [3]} أي: قد غفر لهم ورحمهم, وهذه نكتة ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها في الآيات, أن ختم الآية بعد ذكر الحكم دليل على ما تقتضيه هذه الأسماء التي ختمت بها الآية, ولهذا قرأ رجل:"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [4]", فسمعه أعرابي عنده، فقال له: أعد الآية فأعادها وقال:"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [5]", قال له: أعد الآية, فأعادها فقال: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[6]}.

1- سورة الحجرات الآية 5.

2- سورة المائدة الآيات 33-34.

3- سورة المائدة الآية 43.

4- سورة المائدة الآية 38.

5- سورة المائدة الآية 38.

6- سورة المائدة الآية 38.

فقال: الآن –أي: الآن أصبت– ثم علل؛ قال: لأنه لو غفر ورحم ما قطع, ولا تتناسب المغفرة والرحمة مع القطع, لكنه عزّ وحكم فقطع.

فتأمل هذا الفهم فإنه مفيد لك جداً.

الشاهد من هذا أن قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[1] أن الآية تدل على أن الله غفر لهم ورحمهم[2].

ويقول أيضا ابن تيمية رحمه الله[3] والعقوبات التي تقام من حدٍّ، أو تعزير، إما أن يثبت سببها بالبينة، مثل قيام البينة بأنه زنى، أو سرق أو شرب، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها، ولو دُرِئ الحد بإظهار هذا لم يقم حد، فإنه كل من تقام عليه البينة يقول: قد تُبت، وإن كان تائبًا في الباطن، كان الحد مكفرًا، وكان مأجورًا على صبره.

وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائبًا، فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع، وهى من مسائل التعليق، واحتج عليها القاضي بعدة أحاديث. وحديث الذى قال:"أصبت حدًا فأقمه علىَّ، فأُقيمت الصلاة"يدخل في هذا؛ لأنه جاء تائبًا، وإن شهد على نفسه كما

1– سورة الحجرات الآية 5.

2– لقاء الباب المفتوح: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)[لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 142هـ] ج 111 ص 4.

3– مجموع فتاوى ابن تيمية– الإصدار الثاني. دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – 1416هـ/1995م. ص 30 ج 238

شهد به ماعز والغامدية، واختار إقامة الحد أقيم عليه، وإلاَّ فلا، كما في حديث ماعز :"فهلاَّ تركتموه؟". والغامدية ردها مرة بعد مرة.

ويقول ابن تيمية:[1] فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه، كالذي يذنب سرًا، وليس على أحد أن يقيم عليه حدًا، لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد، أقيم، وإن لم يكن تائبًا، وهذا كقتل الذى ينغمس في العدو هو مما يرفع الله به درجته؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:"لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله [2]؟"

وهذا يدل على قبول التوبة وسقوط الحد؛ إذا لم يرفع الأمر إلى الإمام، وحديث رسول الله"فعلا تر كتموه"دليل على سقوط الحد بالتوبة.

1- المرجع السابق ص 40 مجموع الفتاوى

2- رواه مسلم. باب من أعترف على نفسه بالزنا ج5 ص120 رقم4528.

الاختيار السابع
الحكم
على الشخص تعزيراً

الاختيار السابع
الحكم على الشخص تعزيراُ

التعزير لغة: التأديب.

واصطلاحاً: هو التأديب في كل معصية لا حد ولا كفارة.

فإن كان فيها الحد فلا تعزير اكتفاء بالحد. وإن كان فيها كفارة فلا تعزير، اكتفاء بالكفارة. كما لو جامع رجل امرأته في نهار رمضان عامداً، فهنا تجب عليه الكفارة ولا يعزر اكتفاء بالكفارة [1].

أمثلة للتعزير:

سحاق النساء – القذف بغير الزنا.

ليس لأقل التعزير حد.

وقد حكى ابن قدامة في المغني أنه ليس لأقله حد، وعلل ذلك بقوله:"لأنه لو تقدّر لكان حداً".

واختلفوا في أكثره على أقوال:

القول الأول: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط. وهذا مذهب الحنابلة واختاره الشوكاني والصنعاني.

القول الثاني: أنه لا حد لأكثر التعزير، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة. وهذا مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

1- إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام: سليمان بن محمد اللهيميد. ج 7 ص 76

واستدلوا: أن أقضية النبي"، ثم أقضية الصحابة، تنوعت في التعازير حسب المصلحة.

فعزم"على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لو منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها.وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله. وكذلك أصحابه بعده تنوعوا في العقوبات [1].

التعزير فيما لا حدَّ فيه ولا قصاص لتحقيق هذه الغاية، وتحقيقًا لشعيرة الأمر بالمعروف؛ والنهي عن المنكر، فجاء في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – على سبيل المثال لا الحصر[2]:

1 – أمره – صلى الله عليه وسلم – بضرب الأولاد على الصلاة لعشر سنين.

2 – همّه – صلى الله عليه وسلم – بتحريق بيوت من لا يشهد صلاة الجماعة.

3 – تحريقه رحل الغالِّ من الغنيمة.

4 – أمره بقطع رأس التمثال ليصير كالشجرة، وقطع الستر فيجعل منه وسادة.

5 – أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها.

6 – أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين.

1- إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام ج 7 ص 76

2- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة:.فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر. عام النشر: 2003 م. ص 1814

7 – تضعيفه الغرامة على من سرق بغير حرز، وسارق ما لا قطع فيه من الثمر وكاتم الضالة.

8 – أمره بأخذ شطر مال مانع الزكاة.

9 – حبسه ناسًا في تهمة.

وكل هذه الأمثلة وغيرها ثابتة عنه – صلى الله عليه وسلم – بعضها يأتي ذكر الحديث فيه في هذا الفصل، وبعضها مبثوث في ثنايا الكتاب تقدم إيراده أو تأخر.

والمقصود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقد عزَّر المسيء، وشرع لأصحابه وخلفائه العمل به، فقال: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى»[1].

وعزَّر خلفاؤه – رضي الله عنهم – من بعده فيما لا حدَّ فيه ولا قصاص، والآثار عنهم كثيرة جدًّا يأتي بعضها في موضعه. ومن ذلك ما جاء عن عليٍّ – رضي الله عنه – في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: «ليس عليه حد معلوم، يعزِّر الوالي بما رأى»[2].

ليس لأقل التعزير حدٌّ بالاتفاق [3]: بل هو بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول، وفعل، وترك قول وفعل، فقد يعزَّر بوعظه، وتوبيخه، والإغلاظ عليه، أو

1- صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم.

2– حسنه الألباني: أخرجه البيهقي (8/ 253)، وانظر «الإرواء"(2393).

3– – «مراتب الإجماع"(ص 136)، و «مجموع الفتاوى» (28/ 108، 344)، وانظر: «ابن عابدين» (4/ 60)، و «فتح القدير"(5/ 516)، و «المغني"(10/ 348 – مع الشرح).

بهجرة، وترك السلام عليه حتى يتوب، أو بعزله عن ولايته، أو بترك استخدامه[1].

و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان. ما لا يزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات.

فمنها عقوبات مقدرة؛ مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى"التعزير". وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها؛ وبحسب حال المذنب؛ وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته."والتعزير "أجناس. فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام. ومنه ما يكون بالحبس. ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن. ومنه ما يكون بالضرب.

فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق الواجبة: مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه؛ أو على ترك رد المغصوب؛ أو أداء الأمانة إلى أهلها: فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم. وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب؛ ونكالا من الله له ولغيره؛ فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد.

وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره

أحدها:عشر جلدات.

1- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم. ص 1814

والثاني: دون أقل الحدود؛ إما تسعة وثلاثون سوطا؛ وإما تسعة وسبعون سوطا.

وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والثالث. أنه لا يتقدر بذلك. وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو إحدى الروايتين عنه؛ لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب، لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة بالخمر؛ لا يبلغ به حد الشرب والتعزير على القذف بغير الزنا؛ لا يبلغ به الحد. قال ابن تيمية رحمه الله: وهذا القول أعدل الأقوال[1]؛ عليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين؛ فقد {أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة}.

وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة. وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة. ثم ضربه في اليوم الثاني مائة. ثم ضربه في اليوم الثالث مائة. وضرب صبيغ بن عسل – لما رأى من بدعته – ضربا كثيرا لم يعده. ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق[2].

1- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. المحقق: أنور الباز – عامر الجزار الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م عدد الأجزاء: 37 (35 + 2 فهارس) باب انواع التعازير ج 28 ص108

2- المرجع السابق نفسة ج 28 ص108

الاختيار الثامن

القتل تعزيراً لما فيه من التأديب والزجر

الاختيار الثامن

القتل تعزيراً لما فيه من التأديب والزجر

أن العقوبة في الدنيا لا تدل على كبر الذنب وصغره، فإن الدنيا ليست دار الجزاء، وإنما دار الجزاء هي الآخرة، ولكن شرع من العقوبات في الدنيا ما يمنع الفساد والعدوان، كما قال تعالى: {مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا[1]}.

وقالت الملائكة: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء[2]}. فهذان السببان اللذان ذكرتهما الملائكة؛ هما اللذان كتب الله على بني إسرائيل القتل بهما، ولهذا يقر كفار أهل الذمة بالجزية مع أن ذنبهم في ترك الإيمان أعظم باتفاق المسلمين من ذنب من نقتله من زان وقاتل. ويرى أبو حنيفة أن الكفر مطلقا إنما يقاتل صاحبه لمحاربته؛ فمن لا حراب فيه لا يقاتل، ولهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنيين.

وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوليه، ومع هذا يجوز القتل تعزيرا وسياسة في مواضع.

وأما الشافعي فعنده نفس الكفر هو المبيح للدم، إلا أن النساء والصبيان تركوا؛ لكونهم مالا للمسلمين، فيقتل المرتد لوجود الكفر، وامتناع سببها عنده من الكفر بلا منفعة. وأما أحمد فالمبيح عنده أنواع؛ أما الكافر الأصلي فالمبيح عنده

1- سورة المائدة الآية 33

2- سورة البقرة الآية 30

هو وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه.

أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان، فلا يقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان، والرهبان والعميان، والزمنى ونحوهم كما هو مذهب الجمهور[1].

ولذلك يرى ابن تيمية رحمه الله: ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل[2]، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}[3].

وفي الصحيح عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما[4]»، وروى مسلم في صحيحه، عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه[5]». وأمر النبي صلّى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب، وسأله ديلم الحميري . فيما يرويه أحمد في المسند . عمن

1- أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية. ج2 ص 109

2- مجموع فتاوى ابن تيمية – الإصدار الثاني. باب الحسبة ص 50

3- سورة المائدة الآية 32

4- رواه مسلم

5- رواه مسلم رقم 4904.

لم ينته عن شرب الخمر في المرة الرابعة، فقال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم[1]».

والخلاصة: أنه يجوز القتل سياسة لمعتادي، الإجرام ومدمني الخمر ودعاة الفساد ومجرمي أمن الدولة، ونحوهم.

التعزير بالمال: لا يجوز التعزير بأخذ المال في الراجح عند الأئمة[2] لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس، فيأكلونه.

وأثبت ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة، في مذهب مالك في المشهور عنه.

ومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي، كما دلت عليه سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلم مثل أمره بمضاعفة غرم ما لا قطع فيه من الثمر المعلَّق والكثَر"جمّار النخل"وأخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة مات الرب تبارك وتعالى. ومثل تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، ونحوه كثير[3].

1- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، 1409.تحقيق: كمال يوسف الحوت. عدد الأجزاء: 7.ج 5 ص 66 رقم 23742.

2- البدائع: 7/63، فتح القدير: 4/212، تبيين الحقائق: 3/207، حاشية ابن عابدين: 3/195 وما بعدها، مغني المحتاج: 4/191.

3- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. باب التعزير بالمال. ج 7 ص518.

الاختيار التاسع
التعزير بالعقوبات المالية
إتلافاً أو تغييراً أو تغريما

الاختيار التاسع

التعزير بالعقوبات المالية إتلافاً أو تغييراً أو تغريما

كما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعًا عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، ويرى ابن تيمية رحمه الله، أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع[1]. وهي تنقسم كالبدنية إلى: إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير. فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعًا لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرًا أو خشبًا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها. وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور، يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد.

ومثل ذلك أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتحريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه. وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب، أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي، وقال: إنما أنت فويسق لا رويشد.

وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر. رواه أبو عبيدة وغيره. وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية. وهذا أيضًا

1- مجموع فتاوى ابن تيمية – الإصدار الثاني.باب الحسبة. ص55

على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما [1].

وإتلاف المنكرات من الأعيان إنما يكون إذا اقترنت بمحلها مفسدة، لا أنه يجب إتلافها على الإطلاق، كما أفاده شيخ الإسلام.

التغيير: وهو إزالة كل ما كان من العين محرمًا، مثل تفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصورة المصورة بقطع الرأس ونحو ذلك:

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أتاني جبريل فقال: إني أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَأمُر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كالشجرة، وَأمُرْ بالستر يقطع، فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن، وأمر بالكلب فليخرج[2]" ففعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإذا الكلب جرو للحسن والحسين تحت نضيد لهم".

التغريم: التعزير بالتغريم المالي جائز في مذهب مالك والشافعي وأحمد – على اختلاف في تفاصيل – وهو اختيار شيخ الإسلام [3]، واحتجوا بأنه موافق لأقضيته – صلى الله عليه وسلم –، مثل[4]:

1- المرجع نفسه باب الحسبة ص 55

2- أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

3- «ابن عابدين» (4/ 62)، و «تبصرة الحكام"(2/ 203)، و «الأحكام السلطانية"(ص 295)، و «كشاف القناع"(4/ 74)، و «الفتاوى» (28/ 118).

4– صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم. باب من صور التعزير. ج ص4 ص186.

(أ) إباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة للذي يجده.

(ب) تضعيف الغرامة على من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «ومن خرج بشيء منه فعل.

غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئًا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنِّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غُرامُة مثليه والعقوبة[1]».

أيحرق بيت الرجل الذي يوجد فيه الخمر يبيعها.

سئل مالك أيحرق بيت الرجل الذي يوجد فيه الخمر يبيعها؟ فقال: لا.

قال محمد بن رشد: إنما وقع السؤال عن هذا لما جاء من أن عمر بن الخطاب أحرق بيت رجل من ثقيف، يقال له رويشد الثقفي، كان يبيع الخمر، ووجد في بيته خمرا؛ فقال له: أنت فويسق ولست رويشدا. فقوله في الرواية إنه لا يحرق بيته هو المعلوم من مذهبه؛ لأنه لا يرى العقوبة في الأموال، إنما يراها في الأبدان.

وقد قال في سماع أشهب من كتاب السلطان: وأرى أن يضرب من انتهب ومن أنهب، وقد حكي ابن لبابة عن يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار، واحتج بحديث عمر بن الخطاب في حرقه بيت رويشد الثقفي لبيعه

1- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، 1411 – 1991.تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن.عدد الأجزاء: 6.ج 4 ص344.

الخمر فيه، وقد حكي يحيى بن يحيى، عن بعض أصحابه: أن مالكا كان يستحب حرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر، قيل له: فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين.

قال: إذا تقدم إليه فلم ينته فأرى أن يحرق عليه بالنار، واحتج بفعل عمر بن الخطاب وهي رواية شهادة في المذهب، لأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، من ذلك «ما روي عن النبي – عَلَيْهِ السَّلامُ – في مانع الزكاة"إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا[1]"«وما روي عنه في حريسة الجبل أن فيها غرم مثليها وجلدات نكال"«وما روي عنه من أنه من أخذ من يصيد في حرم المدينة شيئا فلمن أخذه سلبه[2]»

ومن مثل هذا كثير، ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان[3].

1- شرح مشكل الآثار للطحاوي.. باب بيان مشكل ما روي عن الرسول عليه السلام ج 12 ص101.

2– سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي.الناشر: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.عدد الأجزاء: 4.مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت. قال الشيخ الألباني: صحيح لكن قوله يصيد منكر والمحفوظ ما في الحديث التالي يقطعون.

3- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ).حققه: د محمد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس). باب أيحرق بيت الرجل الذي يوجد. ج 16 ص297.

الاختيار العاشر
إتلاف المغشوشات في
الصناعات

الاختيار العاشر

إتلاف المغشوشات في الصناعات

وهذا ما يميل إليه شيخ الإسلام، مستنداً على ما فعله عمر بن الخطاب؛ حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع، فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه {نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع}.

وذلك بخلاف شوبه للشرب؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء؛ فأتلفه عمر. ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات؛ مثل الثياب التي نسجت نسجا رديئا؛ إنه يجوز تمزيقها وتحريقها؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه فقال الزبير: أفزعت الصبي. فقال: لا تكسوهم الحرير.

كذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية؛ فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده. وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهي عن العود إلى ذلك المنكر؛ وليس إتلاف ذلك واجبا على الإطلاق؛ بل إذا لم يكن في المحل[1].

1- مجموع الفتاوى.: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني.. المحقق: أنور الباز – عامر الجزار. باب إتلاف المغشوش.ج 28 ص 114

وسئل الإمام مالك عن اللبن المغشوش أيراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به، إذا كان هو الذي غشه. وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك، سواء كان ذلك قليلا أو كثيرا، وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال: يباع المسك والزعفران على ما يغش به، ويتصدق بالثمن أدبا للغاش.

وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق. وأفتى ابن عتاب: بتقطيعها والصدقة بها خرقا[1]. وعند الحنابلة يحرم التعزير بأخذ المال أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به. وخالف ابن تيمية وابن القيم، فقالا: إن التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا[2].

واستدلا لذلك بأقضية للرسول صلى الله عليه وسلم:- كإباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن يجده. وأمره بكسر دنان الخمر، وشق ظروفها. وأمره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بحرق الثوبين المعصفرين.

وتضعيفه الغرامة على من سرق بغير حرز، وسارق ما لا قطع فيه من الثمر، وكاتم **الضالة**[3].

1- تبصرة الحكام ص 468، والطرق الحكمية ص 250.

2- كشاف القناع 4 / 74 – 75، وشرح المنتهى على هامشه ص 110، والحسبة ص 40، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 295.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا. الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)..الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية دار السلاسل – الكويت..الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر..الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا – في هذا الكتاب الإلكتروني – في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات. باب مشروع التعزير بالمال. ج12 ص 271

ومنها أقضية الخلفاء الراشدين، مثل أمر عمر وعلي رضي الله عنهما:

- بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر.

- وأخذ شطر مال مانع الزكاة.

- وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي بناه حتى يحتجب فيه عن الناس. وقد نفذ هذا الأمر محمد بن مسلمة رضي الله عنه[1]. وأيضاً إن هذا الإتلاف للمحل الذي قامت به المعصية، نظيره إتلاف المحل من الجسم الذي وقعت به المعصية، كقطع يد السارق...

وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق؛ بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه أيضاً؛ إما لله وإما أن يتصدق به كما أفتى طائفة من العلماء.

بناء على هذا الأصل: أن الطعام المغشوش من الخبز والطَّبِيْخ والشِواء، كالخبز والطعام الذي لم ينضج، وكالطعام المغشوش، وهو الذي خلط بالرديء، وأظهر المشتري أنه جيد ونحو ذلك[2].

والتعزير يمكن أن يكون بالحبس والتفي وغير ذلك، لما ذكره الإمام ابن تيمية وغيره من أهل العلم في كتبهم رحمهم الله.قال ابن تيمية: فمنه، أي التعزير؛ ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام. ومنه ما يكون بالحبس. ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن.

1- ابن عابدين 3 / 184.

2 إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.عدد الأجزاء:4.ج

ومنه ما يكون بالضرب. فإن كان ذلك لترك واجب؛ مثل الضرب على ترك الصلاة، وترك أداء الحقوق الواجبة؛ مثل: ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها: فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ويفرق الضرب عليه يومًا بعد يوم.

وإن كان الضرب على ذنب ماض، جزاء بما كسب ونكالًا من الله له ولغيره: فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد [1].

واختلف في أكثره على أقوال، أحدها أنه عشر جلدات، والثاني أقل الحدود، والثالث أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر، والرابع وهو أحسنها أنه لا يتقدر لكن إن كان التعزير فيه مقدر فلا يبلغ على المباشرة حد الزنا، ولا السرقة من غير قطع حد القطع ونحو ذلك، وهذا أعدل الأقوال.

وعليه دلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر – صلى الله عليه وسلم – بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة جلدة، ودرأ عنه الحد بالشبهة، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة[2].

والعقوبات كما تقدم، منها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف

1- مجموع فتاوى ابن تيمية – الإصدار الثاني. دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. باب الحسبة ص 49

2- الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ). الطبعة: الثانية، 1406 هـ. عدد الأجزاء: 4 باب التعزير. ج 4 ص 346

مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها؛ وبحسب حال المذنب في نفسه.

والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي، ومنه ما يكون بالضرب[1].

التعزير بالتوبيخ والزجر والكلام:

قال في"الروضة الندية"(2/ 616):"... ومن ذلك قول يوسف –عليه السلام– لإخوته: {أَنْتُم شرٌّ مَكَاناً [2]} لمّا نسبوه إلى السرقة.

وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأبي ذر:"إنك امرؤ فيك جاهلية"[3]. لمّا سمعه يُعيّر رجلاً.

ومن التعزير الذي جاءت به السنة، ونص عليه أحمد والشافعي: نفي المخنث؛ وحلق عمر رأس نصر بن حجاج، ونفاه لما افتتن به النساء؛ فكذا من افتتن به الرجال من المردان، ولا يقدر التعزير بل بما يردع **المعزر**، وقد يكون بالعمل والنيل من عرضه مثل أن يقال له: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس، والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيرا على ما مضى من فعل؛ أو ترك فإن كان تعزيرا لأجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد، والحربي، وقتال الباغي والعادي، وهذا التعزير ليس بقدر بل ينتهي

1- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله.الناشر: مطبعة المدني – القاهرة. تحقيق: د. محمد جميل غازي. عدد الأجزاء: 1. ج 1 ص384

2- سورة يوسف الآية 77

3- أخرجه البخاري (30)، ومسلم (1661).

إلى القتل كما هو الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الأخذ، ولو بالقتل، وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل.

وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على ذلك الفساد كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل.

قيل ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا، ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس، وقد ذكر شيئا من هذا الحنفية والمالكية، وإليه يرجع قول ابن عقيل، وهو أصل عظيم في صلاح الناس[1].

وقد عزَّر النبي – صلى الله عليه وسلم – المخنثين بالنفي[2].

ونفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز التعزير بالنفي، وقال الحنابلة: لا نفي إلا في الزنا والمخنث.

هل يجب التعزير فيما يُشرع فيه؟

اختلف أهل العلم فيمن ارتكب ما يشرع فيه التعزير، هل يجب على الحاكم أن يغزِّره؟ على قولين[3]:

1- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. باب وإذا شككت في المطعوم. ج 5 ص529

2- رواه البخاري مع الفتح 165/12

3- «الهداية» (2/ 116)، و«الكافي» لابن عبد البر (2/ 1073)، و«المغني"(9/ 178)، و«الإنصاف"(10/ 242)، و «نهاية المحتاج"(8/ 19، 23).

الأول: يجب، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد، ونصَّ الحنابلة على أن ما كان من التعزير منصوصًا عليه فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصًا عليه: إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب، لأنه زجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد، وتركه تعطيل.

الثاني: لا يجب، وهو مذهب الشافعي، واحتج بوقائع وقعت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فترك التعزير عليها، مثل:

1 – حديث أن رجلًا جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني رأيت امرأة، فأصبت منها ما دون أن **اطأها**، فقال: «أصليت معنا؟"قال: نعم، فتلا عليه قوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات[1]}[2].

2 – وعن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأنصار كرشي وعيبتي [3]، وإن الناس سيكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم [4]».

3 – وعن عبد الله بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلًا من الأنصار في أشراج الحرة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك» فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟! فتلوَّن وجهه ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدار، ثم أرسل

1- سورة هود: 114.

2- صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (2763).

3- أي: موضع سرى وأمانتي.

4– صحيح: أخرجه البخاري (3799)، ومسلم (2510).

الماء إلى جارك [1]"وليس فيه أنه عزَّره.

وذكر أيضاً ابن تيمية رحمه الله، وإذا شتم الرجل أباه، واعتدى عليه، وجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله، بل وأبلغ من ذلك أنه ثبت في الصحيح"أن من الكبائر أن يسب الرجل والديه، قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟"قال:"يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"وقال تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا [2]}.

ومن قال: الله أكبر عليك، فهو من نحو الدعاء عليه، فإن لم يكن بحق وإلا كان ظالما له، يستحق الانتصار منه لذلك، إما بمثل قوله، أو تعزيره [3].

ومن قذف رجلا بأنه ينظر إلى حريم الناس، وهو كذاب عزر على افترائه بما يزجره، وأمثاله إذا طالبه المقذوف بذلك، وكذلك إذا شتمه بأنه فاسق، أو أنه يشرب الخمر، وهو كاذب عليه يعزر [4].

ومن اعتاد الكذب، فصار إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، فهو منافق والمنافق شر من الكافر، فإذا قال رجل للذي يكذب النصراني خير منك، وقصد أن النصراني لا يكذب، خير من هذا الكذاب، مع أن دين الإسلام هو الحق، فلا شيء عليه، فإن الكذب أساس النفاق، ومن لا يكذب خير ممن يكذب[5].

1- صحيح: أخرجه البخاري (2708)، ومسلم (2357).

2- سورة الإسراء الآية 23.

3- مختصر الفتاوى (371)، ف (2/ 371).

4- مختصر الفتاوى (493)، ف (2/ 371).

5 مختصر الفتاوى (548)، ف (2/ 371).

الاختيار الحادي عشر
أحكـــام
تتعلق بالشفعة

الاختيار الحادي عشر

أحـكام تتعلق بالشفعــة

أولاً . تعريف الشفعة: الشفعة لغة: مأخوذة من الشفع، بمعنى الضمّ أو الزيادة والتقوية، تقول: شفعت الشيء: ضممته، سميت شفعة؛ لأن الشفيع يضم ما يتملكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه، فيزيده عليه، ويتقوى به، فقد كان الشفيع منفرداً في ملكه، فبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه، فصار شفعاً ضد الوتر.

وفي الاصطلاح الفقهي: هي حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري، بما قام عليه، من ثمن وتكاليف"أي النفقات التي أنفقها"لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار. وهذا عند الحنفية[1]؛ لأن الشفعة تثبت عندهم للشريك والجار.

وعرفها الجمهور غير الحنفية: بأنها استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه، من عقار، بثمنه أو قيمته، بصيغة. وبعبارة أخرى: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعوض [2].

وهذا لأن الشفعة حق للشريك فقط، دون الجار عند الجمهور. ويلاحظ

1- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.الناشر دار الكتب الإسلامي. سنة النشر 1313هـ. مكان النشر القاهرة. ج 5 ص 239.

2- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.عدد الأجزاء: 6. ج 2ص 296.و المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، 1405.عدد الأجزاء: 10.ج 5 ص 284. و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر. عدد الأجزاء: 4.ج 3 ص 473.

أن المذاهب الأربعة حصروا الشفعة في العقار. أما الظاهرية فقد أجازوها أيضاً في المنقول، كالحيوان ونحوه[1].[2]

مشروعية الشفعة

الشفعة ثابتة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[3].

وأما السنة فقد ورد بمشروعيتها جملة أحاديث وآثار نذكر منها ما يلي:

1 – قد ثبت في"الصحيحين"عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم [4]».

2 – روى البخاري في"صحيحه"وأبو داود والترمذي في"سننهم"بإسنادهم، إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [5]».

ولمسلم بسنده إلى جابر قال: « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة.

1- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ).الناشر: دار الفكر – بيروت. عدد الأجزاء: 12.ج 9 ص101.

2– الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ.عدد الأجزاء: 10. ج 6 ص639. باب الشفعة.

3- سورة الحشر الآية 7.

4- صحيح البخاري الشركة (2363), صحيح مسلم المساقاة (1608)

5- صحيح البخاري الشفعة (2138),صحيح مسلم المساقاة (1608)

3. والتي منها: قال: عليه الصلاة والسلام في البخاري «جار الدار أحق بسقيه [1]"و «جار الدار أحق بدار الجار، والأرض [2]" و«الجار أحق بشفعته [3]". ويؤكده أن العلة الموجب للشفعة هو دفع الضرر الدائم، الذي يلحق المرء بسبب سوء العشرة على الدوام.

وهذا يتحقق في الجار، كما يتحقق في الشريك، فتكون حكمة مشروعية الشفعة ظاهرة فيهما، وهو دفع الضرر عنهما. وقال الجمهور"غير الحنفية"[4]: لا شفعة إلا لشريك في ذات المبيع، لم يقاسم (أي أن حقه مشاع لم يقسم) فلا شفعة عندهم لشريك مقاسم، ولا لشريك في حق من حقوق الارتفاق الخاصة بالمبيع، ولا للجار.

والحكمة من مشروعية الشفعة:

كما بينها العلامة ابن القيم:"من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد؛ ورودها بالشفعة، ولا يليق به غير ذلك، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على

1- أخرجه البخاري.ج 2 ص787 رقم 2139

2- أخرجه أبو داود سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. الناشر: دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. عدد الأجزاء: 4. مع الكتاب:. تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. باب الشفعة الجزء 2 ص308 رقم 3517

3- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. عدد الأجزاء: 7, ج 4 ص518 رقم22719

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي عدد الأجزاء: 2.: 2/253، الشرح الكبير: 3/473، الشرح الصغير: 3/631

حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض.

شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا بالقسمة تارة، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة، وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك؛ فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي؛ وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد[1]"..

للشفعة ثلاثة أركان:

1- الشفيع: وهو الآخذ.

2- والمأخوذ منه: وهو المشتري الذي يكون العقار في حيازته.

3- المشفوع فيه: وهو العقار المأخوذ أي محل الشفعة.

ثبوت القسمة فيما يقبل قسمة الإجبار:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة – قسمة الإجبار – كالقرية والبستان ونحو ذلك. وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار؛ وإنما

1- إعلام الموقعين 139/2.

يقسم بضرر أو رد عوض، فيحتاج إلى التراضي. هل تثبت فيه الشفعة؟ على قولين. أحدهما: تثبت وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره بعض أصحاب الشافعي: كابن سريج. وطائفة من أصحاب أحمد: كأبي الوفاء بن عقيل. وهي رواية المهذب عن مالك. وهذا القول هو الصواب كما سنبينه إن شاء الله. والثاني: لا تثبت فيه الشفعة وهو قول الشافعي نفسه [1].

وسئل – رحمه الله –: عن رجل له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما؛ في بستان مشترك بينه وبين إنسان مختل العقل، والحاكم يحجر عليه وهو يقبل القسمة: فهل للحاكم أن يقسم عليه أم لا ؟ ويلزم أن ينفق منه على العمارة ؟ فأجاب:

إن كان قابلا للقسمة، وطلب الشريك القسم، وجب على الحاكم إجابته. ولو كان الشريك الآخر رشيدا؛ فكيف إذا كان تحت الحجر؟ وإن لم يكن قابلا للقسمة غير قسمة الإجبار؛ وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة. وإذا طلب الشريك: إما القسمة وإما العمارة: فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما [2].

التنازع في شفعة الجار:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها هذا القول: إنه إن كان شريكا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا [3].اهـ

1- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. ج30 ص381

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه ج 30 ص 383

وقال ابن القيم – رحمه الله –:

والصواب القول الوسط، الجامع بين الأدلة، الذي لا يحتمل سواه. وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث، أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك؛ من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت الشفعة.

وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان واحد منهما متميزا ملكه وحقوق ملكه؛ فلا شفعة. وهذا الذي نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، فإنه سأله عن الشفعة لمن هي؟ فقال: إذا كان طريقهما واحدا، فإذا صرفت الطرق، وعرفت الحدود فلا شفعة، وهو قول عمر بن عبد العزيز وقول القاضيين: سوار بن عبيد الله، وعبيد الله بن الحسن العنبري – إلى أن قال:

والقياس الصحيح يقتضي هذا القول، فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري، فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه، فهذا المذهب أوسط المذاهب، وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل، وعليه يحمل الاختلاف.

وعن عمر – رضي الله عنه – حيث قال: لا شفعة فيما إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، وحيث أثبتها فيما إذا لم تصرف الطرق، فإنه قد روى عنه هذا وهذا. وكذلك ما روى عن علي – رضي اله عنه – فإنه قال: إذا حدت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة، ومن تأمل أحاديث شفعة الجار رآها صريحة في ذلك؛

وتبين له بطلان حملها على الشريك، وعلى حق الجوار غير الشفعة وأجاب – رحمه الله – عن حديث أبي هريرة: « فإذا وقعت الحدود فلا شفعة [1]».

بأن تصريف الطرق داخل في وقوع الحدود، فإن الطريق إذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كلها واقعة، بل بعضها حاصل وبعضها منتف. فوقوع الحدود من كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق [2].

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله –: هل تثبت الشفعة بالشركة في الطريق والبئر والشركة في السيل؟ فأجاب: تثبت للجار إذا كان شريكا في الطريق والبئر، ولا تثبت الشفعة بالشركة بالجدار؛ ولا بالشركة في السيل.

وأجاب ابنه عبد الله بما نصه: قولك هل تثبت الشفعة بالشركة في البئر والطريق ومسيل الماء. **فالمفتى** به عندنا أنها تثبت بذلك كما هو اختيار الشيخ تقي الدين وغيره من العلماء. اه

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – عن ثبوت الشفعة بالشركة بالسيل فأجاب: المذهب عدم ثبوت الشفعة بالطريق والسيل مثله، واختيار الشيخ التشفيع بمرافق الأملاك من الطرق والبئر والسيل[3].

وعن الإمام أحمد، وهو اختيار غير واحد من المحققين، كشيخ الإسلام

1- سنن أبو داود البيوع (3515)

2- أعلام الموقعين ج2 ص126 –130.

3- مجلة البحوث الإسلامية –. عدد الأجزاء: 79 جزءا, ج 3 ص244.

ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي، وغيرهم من أهل العلم أن المسألة فيها تفصيل:

فالجار أحق بالشفعة إن كان بينهما حق مشترك؛ كأن يكون الطريق مشتركة بينهما، أو يكون البئر مشتركا بينهما أو نحو ذلك، فحينئذ الجار أحق بالشفعة.

وأما إن لم يكن بينهما طريق مشترك؛ ولا حق آخر من الحقوق المشتركة، فحينئذ الجار أسوة غيره، وهذا القول هو الراجح.

وهو الذي تجتمع به الأدلة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة [1]".

وهنا ليس الأمر كذلك، فإن ثمت طريق مشترك أو حق مشترك، وقد نص على ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أحمد والأربعة، بإسناد صحيح أنه قال:"الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا"[2]. فدل هذا الحديث على أن الجار أحق بشفعة جاره، إذا كان الطريق مشتركا، أو نحو الطريق مما يكون فيه اشتراك بينهما من بئر ونحوه [3].

عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبا، إذا كان

1– رواه البخاري رقم (2213).

2 – رواه أحمد, مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل.المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م.رقم (14253).

3- شرح الزاد للحمد جزء 47. ص82.

طريقهما واحد [1]».

شرح حديث: (الجار أحق بشفعة جاره...):

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إن كان طريقهما واحداً).

وهذا الحديث بلفظ: (الجار أحق بشفعة جاره) فهذا نص صريح في ثبوت الشفعة بين الجارين، والذين يمنعون الشفعة في الجوار بمعنى الملاصق أو المجاور، قالوا: الجار أحق بشفعة جاره.

بمعنى: الجار المشارك، واستدلوا بقول القائل: (أجارتنا بيني فما أنت بجارة)، فهو طلق الزوجة وسماها جارة وقالوا: إن اللغة تطلق على كل ما كان قسيماً لشيء أنه جار، فلو جئت إلى دائرة وأخذت أقطارها من المركز الذي في الوسط إلى المحيط، فكل قسم من هذا مجاور للقسم الثاني وهكذا، فهي كلها في جزء واحد مشتركة في الدائرة، ولكن كل ما بين قطبين يعتبر مجاوراً للقطب الثاني، أو للقسم الثاني مع أنها مشاركة له في عين الدائرة، فقالوا: كذلك كل ما كان شريكاً في شيء فهو مجاور له، وعلى كل هذا كما يقال: من التأويل والنص هنا صريح.

1- صحيح البخاري الشركة (2363),صحيح مسلم المساقاة (1608),سنن الترمذي الأحكام (1370),سنن النسائي البيوع (4701),سنن أبو داود البيوع (3518),سنن ابن ماجه الأحكام (2499)

ولذا فإن من اختيارات ابن تيمية رحمه الله: أن هذا الحديث مخصص لعموم الجار؛ لأنه قيده: (الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحداً) أي: مشتركاً، فهذا يخصص الشفعة التي جاءت في: (الجار أحق بصقبه)، ففي هذا الحديث عموم الجار.

فقال: لكن عموم الجار قد خصص هنا؛ لأن وجود بعض شراكة في مرافق العقار تدل نوعاً ما على المشاركة، والشفعة وضعت لرفع المضرة، وقد يتضرر الجار من جار جديد، ولكن كما قدمنا أنهم يحددون الجار هنا في الطريق غير النافذ.

أما إذا كان طريقاً عاماً، فليس أحد أولى من أحد؛ لأن الطريق العام يمر به الجار وغير الجار، أما إذا كان الطريق غير نافذ، وعليه بيتين من اليمين وبيتين من اليسار؛ وبيت في الرأس في الآخر؛ فإن المرور من هذا الطريق محدود محصور، ولا ممدوحة لأحد من هؤلاء الجيران عن أن يمر من هذا المكان.

فقد يكون الشافع بالجوار في هذا المحل يؤذي بعض جيرانه الآخرين، فقالوا: ترفع المضرة عنه بالشفعة، والآخرون قالوا: مضرة الجار مع جاره أقل نسبياً من مضرة الشريك مع الشريك في الرقبة وفي عين العقار[1]، والله أعلم.

3 – روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه

1- شرح بلوغ المرام: عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ). باب شرح حديث: (الجار أحق بشفعة جاره...) ص 5

وسلم قال: « جار الدار أحق بالدار من غيره [1]».

4 – روى أحمد والنسائي وابن ماجه « عن الشريد بن سويد قال: قلت: يا رسول الله، أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال: "الجار أحق بسقيه ما كان [2]».

كما استدلوا من جهة المعنى:

بقولهم: واللفظ لابن القيم رحمه الله: إن حق الأصيل – وهو الجار – أسبق من حق الدخيل، وكل معنى اقتضى ثبوت الشفعة للشريك فمثله في حق الجار، فإن الناس يتفاوتون في الجوار تفاوتا فاحشا، ويتأذى بعضهم ببعض، ويقع بينهم من العداوة ما هو معهود، والضرر بذلك دائم متأبد، ولا يندفع ذلك إلا برضا الجار، إن شاء أقر الدخيل على جواره.

وإن شاء انتزع الملك بثمنه، واستراح من مئونة المجاورة ومفسدتها، وإذا كان الجار يخاف التأذي على وجه اللزوم؛ كان كالشريك يخاف التأذي بشريكه على وجه اللزوم؛ فوجب بحكم عناية الشارع ورعايته لمصالح العباد، إزالة الضررين جميعا على وجه لا يضر البائع[3]. اهـ.

اختار ابن تيمية رحمه الله، أن الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق؛ وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها، وبعد

1- مسند أحمد بن حنبل (310/3).

2- سنن النسائي البيوع (4703)،سنن ابن ماجه الأحكام (2496).

3- [إعلام الموقعين] (2\120، 121).

انعقاد السبب، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع؛ مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم.

وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل. وما ذكر من إظهار صورة انفساخ المبيع وعود الشقص إلى البائع ثم إظهار براءة البائع ووقفه: فكل ذلك باطل، والشقص باق على ملك المشتري وحق الشفيع ثابت فيه؛ إلا أن يترك تركا يسقط الشفعة. والله أعلم.

وسئل: عن شقص مشفوع، ثبت وقفه وثبت أن حاكما حكم بالشفعة فيه للشريك، ولم يثبت الشريك أخذها؟.

فأجاب: لا يبطل الوقف إلا إذا أثبت أن الشريك يملك الشقص المشفوع الموقوف؛ على ما في تملكه من اختلاف العلماء. وأما مجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة فلا ينقض الوقف المتقدم[1].

1 مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني.ج 30 ص386

الاختيار الثاني عشر
البناء في طريق
المسلمين الواسع

الاختيار الثاني عشر
البناء في طريق المسلمين الواسع

إذا كان البناء لا يضر في المارة وذلك نوعان:

أحدهما: أن يبني لنفسه، فهذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد، وجوزه بعضهم بإذن الإمام؛ وقد ذكر القاضي أبو يعلى، ومن خطه نقلته، أن هذه المسألة حدثت في أيامه، واختلف فيها جواب المفتين، فذكر في المسألة حادثة في الطريق الواسع؛ هل يجوز للإمام أن يأذن في حيازة بعضه؟ بينا أن بعضهم أفتى بالجواز وأفتى بعضهم بالمنع.

واختاره القاضي وذكر أنه ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في رواية ابن القاسم: إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقا فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا قليلا؛ولا كثيرا قيل له: وإن كان واسعا مثل الشوارع قال: وإن كان واسعا.

قال: وهو أشد ممن أخذ حدا بينه وبين شريكه، لأن هذا يأخذ من واحد وهذا يأخذ من جماعة المسلمين.

وقد صنف أبو عبد الله بن بطة مصنفا؛ فيمن أخذ شيئا من طريق المسلمين وذكر في ذلك آثارا؛ عن أحمد وغيره من السلف، وقد ذكر هذه المسألة غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من أصحاب أحمد منهم: الشيخ أبو محمد المقدمي.

قال في المغني: وما كان من الشوارع والطرقات والرحبات بين العمران؛ فليس لأحد إحياؤه؛ سواء كان واسعا أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس بذلك أو

لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالعقود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا ضيق على أحد، ولا يضر بالمار، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الاعصار؛ على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير أضرار فلم يمنع كالاحتياز[1].

قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق غدوة، فهو له إلى الليل؛ وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى، وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم:"مني مناخ من سبق[2]". وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وتابوت وكساء ونحوه، لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه؛ وليس له البناء لا دكة ولا غيرها، لأنه يضيق على الناس، وتعثر به المارة بالليل، والضرير بالليل والنهار، ويبقى على الدوام، فربما ادعى ملكه بسبب ذلك، والسابق أحق به ما دام فيه.

هذا كله فيما إذا بنى الدكة لنفسه، كما يدل عليه أول الكلام وآخره؛ ولهذا علل بأنه قد يدعي ملكه بسبب ذلك؛ مع أن تعليله هذه المسألة يقتضي أن المنع إنما يكون في مظنة الضرر، فإذا قدر أن البناء يحاذي ما على يمينه وشماله؛

1- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس.الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة الأولى، 1386. تحقيق: حسنين محمد مخلوف. عدد الأجزاء: 5.ص 108

2- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، 1411 – 1990. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. عدد الأجزاء: 4. مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص. باب أول المناسك ج 1 ص 638 رقم 1714. هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

ولا يضر بالمارة أصلا؛ فهذه العلة منتفية فيه، وموجب هذا التعليل الجواز إذا انتفت العلة كأحد القولين الذين ذكرهما القاضي[1].

وفي الجملة: في جواز البناء المختص بالباني الذي لا ضرر فيه أصلا بإذن الإمام قولان، ونظير هذا إذا أخرج روشنا أو ميزابا إلى الطريق النافذ، ولا مضرة فيه فهل يجوز بإذن الإمام؟ على قولين في مذهب أحمد:

أحدهما: يجوز كما اختاره ابن عقيل وأبو البركات.

والثاني: لا يجوز كما اختاره غير واحد، والمشهور عن أحمد تحريما أو تنزيها. وذكر أبو بكر المروزي في كتاب الورع آثارا في ذلك – منها ما نقله المروزي عن أحمد: أنه سقف له دارا؛ وجعل ميزابها إلى الطريق؛ فلما أصبح قال: ادع لي النجار حتى يحول الماء إلى الدار، فدعوته له فحوله وقال: إن يحيى القطان كانت مياهه في الطريق، فعزم عليها وصيرها إلى الدار.

وذكر عن أحمد: أنه ذكر ورع شعيب بن حرب وأنه قال: ليس لك أن تطين الحائط لئلا يخرج إلى الطريق.

وسأله المروزي عن الرجل يحتفر في فنائه البئر أو المحرم للعلو ؟ قال: لا هذا طريق المسلمين قال المروزي: قلت: إنما هي بئر يحفر ويسد رأسها قال: أليس هي في طريق المسلمين [2].

وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلى طريق المسلمين الكنيف، أو

1- المرجع السابق ص 108.

2- المرجع نفسه ص 108.

الاسطوانة هل يكون عدلا ؟ قال: لا يكون عدلا ولا تجوز شهادته.

وروى أحمد بإسناده، عن علي أنه كان يأمر بالمثاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين؛ وعن عائذ بن عمرو المزني قال: لأن يصب طيني في حجلتي أحب إلي من أن يصب في طريق المسلمين.

قال: وبلغنا أنه لم يكن يخرج من داره إلى الطريق ماء السماء. وقال: فرئي له أنه من أهل الجنة، قيل له: بم ذلك ؟ قال: تكف أذاه عن المسلمين. ومن جوز ذلك احتج بحديث ميزاب العباس.

النوع الثاني: وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله[1] أن يبني في الطريق الواسع ما لا يضر المارة، لمصلحة المسلمين، مثل بناء مسجد يحتاج إليه الناس، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق الواسع فيه؛ أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد، مثل: حانوت ينتفع به المسجد، فهذا النوع يجوز في مذهب أحمد المعروف، وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة. ولكن هل يفتقر إلى إذن ولي الأمر على روايتين.

عن أحمد، ومن أصحاب أحمد من لم يحك نزاعا في جواز هذا النوع، ومنهم من ذكر رواية ثالثة بالمنع مطلقا، والمسألة في كتب أصحاب أحمد القديمة والحديثة، من زمن أصحابه؛ وأصحابه إلى زمن متأخري المصنفين منهم، كأبي البركات وابن تميم وابن حمدان وغيرهم.

وألفاظ أحمد في جامع الخلال، والشافي لأبي بكر عبد العزيز، و اد

1- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. ص108

المسافر والمترجم لأبي إسحاق الجوز جاني، وغير ذلك، قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن طريق واسع وللمسلمين عنه غنى، وبهم إلى أني يكون مسجدا حاجة هل يجوز أن يبنى هناك مسجد؟ قال: لا بأس إذا لم يضر بالطريق.

ومسائل إسماعيل بن سعيد هذا من أجل مسائل أحمد، وقد شرحها أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوز جاني في كتابه المترجم، وكان خطيبا بجامع دمشق هنا، وله عن أحمد مسائل، وكان يقرأ كتب أحمد إليه على منبر جامع دمشق؛ فأحمد أجاز البناء هنا مطلقا، ولم يشترط إذن الإمام، وقال له محمد بن الحكم: تكره الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق؟ فقال: أكره الصلاة فيه؛ إلا أن يكون بإذن الإمام، فهنا اشترط في الجواز إذن الإمام[1].

ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم، فإن ابن الحكم صحب أحمد قديما، ومات قبل موته بنحو عشرين سنة، وأما إسماعيل؛ فإنه كان على مذهب أهل الرأي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث، وسأل أحمد متأخرا، وسأل معه سليمان بن داود الهاشمي؛ وغيره من علماء أهل الحديث؛ وسليمان كان يقرن بأحمد حتى قال الشافعي: ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي.

وأما الذين جعلوا في المسألة رواية ثالثة، فأخذوها من قوله في رواية المروزي حكم هذه المساجد التي قد بنيت في الطريق، أن تهدم. وقال محمد بن

1- المرجع السابق ص 108

يحيى الكحال: قلت لأحمد: الرجل يزيد في المسجد من الطريق ؟ قال: لا يصلي فيه.

ومن لم يثبت رواية ثالثة؛ فإنه يقول هذا إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقت الطريق؛ وأضرت بالمسلمين، وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب، فإن في هذا جمعا بين نصوصه؛ فهو أولى من التناقض بينها، وأبلغ من ذلك أن أحمد يجوز إبدال المسجد بغيره للمصلحة، كما فعل ذلك الصحابة.

قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: المسجد يخرب، ويذهب أهله، ترى أن يحول إلى مكان آخر؟ قال إذا يريد منفعة الناس فنعم؛ وإلا فلا قال: وابن مسعود قد حول الجامع المسجد من التمارين فإذا كان على المنفعة فلا بأس وإلا فلا وقد سألت أبي: عن رجل بنى مسجدا ثم أراد تحويله إلى موضع آخر.

قال: إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله، خوفا من لصوص، أو يكون موضعه موضعا قذرا فلا بأس.

قال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون ثنا المسعودي عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجدا عند أصحاب النمر، قال فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن اقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبد الله فخط له هذه الخطة.

قال صلاح: قال أبي: يقال أن بيت المال نقب في مسجد الكوفة، فحول عبد الله

بن مسعود موضع التأذين اليوم في موضع المسجد العتيق، يعني أحمد أن المسجد الذي بناه ابن مسعود كان موضع التأذين في زمان أحمد، وهذا المسجد هو المسجد العتيق، ثم غير مسجد الكوفة مرة ثالثة.

وقال أبو الخطاب: سئل أبو عبد الله يحول المسجد ؟ قال: إذا كان ضيقا لا يسع أهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه، وجوز أحمد أن يرفع المسجد الذي على الأرض، ويبنى تحته سقاية للمصلحة، وإن تنازع الجيران، فقال بعضهم: نحن شيوخ لا تصعد في الدرج، واختار بعضهم بناءه؛ فقال أحمد: ينظر إلى ما يختار الأكثر.

وقد تأول بعض أصحابه هذا، على أنه ابتدأ البناء، ومحققو أصحابه يعلمون أن هذا التأويل خطأ، لأن نصوصه في غير موضع صريحة بتحويل المسجد لأجل المصلحة؛ مع أن حرمة المسجد أعظم من حرمة سائر البقاع، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:"وأحب البقاع إلى الله مساجدها، وأبغض البقاع إلى الله أسواقها [1]"

فإذا جاز جعل البقعة المحترمة المشتركة بين المسلمين بقعة غير محترمة للمصلحة فلأن يجوز جعل المشتركة التي ليست محترمة: كالطريق الواسع بقعة محترمة وتابعة للبقعة المحترمة بطريق الأولى، والأحرى فإنه لا ريب أن حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات، وكلاهما منفعة مشتركة.

1- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1417 هـ – 1996 م.الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء / 4. كتاب الصلاة. ج 2 ص264.

الاختيار الثالث عشر
حكم من قتل أجنبي
وجده مع امرأته

الاختيار الثالث عشر

حكم من قتل أجنبي وجده مع امرأته

مسألة: في رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا، فقتلها، ثم تاب بعد موتها، وكان له أولاد صغار، فلما كبر أحدهما أراد أداء كفارة القتل، ولم يجد قدرة على العتق، فأراد أن يصوم شهرين متتابعين: فهل تجب الكفارة على القاتل؟ وهل يجزى قيام الولد بها؟ وإذا كان الولد امرأة فحاضت في زمن الشهرين: هل ينقطع التتابع؟ وإذا غلب على ظنها أن الطهر يحصل في وقت معين: هل يجب عليها الامساك أم لا[1]؟

الجواب: الحمد لله إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة، وقتلها فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء، وهو أظهر القولين في مذهب أحمد، وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام، وهو اختيار ابن تيمية، كما ذكر ذلك في الفتاوى الكبرى. كما ثبت في الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه و سلم، أنه قال:"لو أن رجلا اطلع في بيتك؛ ففقأت عينه، ما كان عليك شيء"و نظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدرى لو أصابته لقلعت عينه، وقال:"إنما جعل الاستئذان من أجل النظر[2]".

1- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. مسألة: في رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا.ج 3 ص 405.

2- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى، 1409. تحقيق: كمال يوسف الحوت.عدد الأجزاء: 7 ج 5 ص294 رقم 26232.

وقد كان يمكن دفعه بالكلام، وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وبيده سيف متلطخ بدم، قد قتل امرأته، فجاء أهلها يشكون عليه، فقال الرجل: إني قد وجدت لكاعا قد تفخذها، فضربت ما هنالك بالسيف، فأخذ السيف فهزه ثم أعاده إليه فقال: إن عاد فعد"[1].

ومن العلماء من قال يسقط القود عنه إذا كان الزاني محصنا، سواء كان القاتل هو زوج المرأة، أو غيره كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

والقول الأول، إنما مأخذه أنه جنى على حرمته، فهو كفقء عين الناظر، وكالذي انتزع يده من فم العاض، حتى سقطت ثناياه، فأهدر النبي صلى الله عليه و سلم دمه وقال:"يدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل[2]"؟! وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعي وأحمد.

ومن العلماء من لم يأخذ به، قال: لأن دفع الصائل يكون بالأسهل، والنص يقدم على هذا القول، وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف، فقد دخل اللص على عبد الله بن عمر؛ فأصلت له السيف. قالوا: فلولا أنا نهيناه عنه لضربه، وقد استدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمر هذا مع ما تقدم من الحديثين، وأخذ بذلك.

وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة، ولكن وصل لأجل ذلك، فهذا

1- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ). الناشر: المطبعة العلمية – حلب. الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932م ج 6 ص 332.

2- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. رقم 4463.

فيه نزاع والأحوط لهذا أن يتوب من القتل، من مثل هذه الصورة وفي وجوب الكفارة عليه نزاع؛ فإذا كفر فقد فعل الأحوط؛ فإن الكفارة تجب في قتل الخطأ، وأما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور: كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه الكفارة عند الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

وإذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر، فليطعم عنه وليه ستين مسكينا، فإنه بدل الصيام الذي عجزت عنه قوته، فإذا أطعم عنه في صيام رمضان فهما أولى، والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها؛ بل تبنى بعد الطهر باتفاق الأئمة[1]. والله أعلم

فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، أن الله يوصف"بالغيرة"وهي مشتقة من"التغير"فقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح:"لا أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته[2]"وقال أيضا"لا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الرسل وأنزل الكتب، ولا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن". وقال:"أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني [3]"[4].

ما حكم من يجد زوجته تزني فقتلها هي و الزاني؟ هل يعد هذا قتل نفس

1- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. مسألة: في رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا.ج 3 ص 405.

2- رواه البخاري. ج 2 ص495 رقم 1044.

3- رواه البخاري ج 13. ص 192 رقم 5220.

4- المرجع نفسه ج 6 ص253.

بغير حق؟. وما عسى الإنسان يفعل إن كانت البلاد لا تحكم بما انزل الله، وليس للمدعي شهود؟.

(...الجواب...)

إقامة الحدود موكولة إلى السُّلطان، إلا إذا عطّل السلطان الحدود، فإن لأهل الحل والعقد إقامة الحدود، أو يكون هناك طائفة لها شوكة فتُقيم الحدود، لأن تعطيل الحدود أعظم من الافتيات على السلطان.

قال الإمام اللالكائي: الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة.

وإذا ثبت الزنا وليس فقط الخلوة، وقَتَل الزوج زوجته ومن معها، فإن كان الذي معها مُحصناً فلا شيء عليه. وإن لم يكن مُحصناً فقد قتل من لا يستحق القتل.

إلا أن في قول سعد بن عبادة رضي الله عنه ما يُشعر بأنه إذا كان الدافع إلى ذلك شدّة الغيرة، فلعله يُعفى عنه [1].

قال الإمام البخاري: باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان. ثم عقد باب يليه فقال: باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، ثم ساق بإسناده إلى المغيرة رضي الله عنه قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني[2].

1- الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم).ج 1 ص132.

2- رواه البخاري ج 13. ص 192 رقم 5220.

والحديث رواه مسلم أيضا.

إلا أنه لا يُقال بِفتح مثل هذا الباب، لأنه يَفتح باب عظيما من الشرّ، فكلّ من أراد أن يتخلّص من أحد دَعَاه إلى بيته ثم قَتَله وقَتَل زوجته معه، خاصة مع وجود الشِّقاق والْخِلاف، ثم يدّعي أنه وَجَده مع امرأته [1].والله تعالى أعلم

1- الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم).ج 1 ص132.

الاختيار الرابع عشر
الحلف في القسامة

الاختيار الرابع عشر
الحلف في القســـــامة

اختار ابن تيمية هذا الرأي، مستدلاً عليه بالسنة، وهو موافق للجمهور من الأئمة الأعلام.“وفي القسامة يبدءون بتحليف المدعين؛ فإن حلفوا خمسين يمينا استحقوا الدم [1]."

والكوفيون يرون أنه لا يحلف إلا المدعى عليه، فلا يحلفون المدعي لا في قسامة ولا في غيرها، ولا يقضون بشاهد ويمين ولا يرون اليمين على المدعي. ومعلوم أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة توافق مذهب المدنيين؛ فإن حديث القسامة صحيح ثابت فيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار:“تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم[2]".

ذهب جمهور أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأحمد وربيعة والليث وغيرهم: إلى أن الأيمان في القسامة توجه إلى المُدَّعين، فيُكَلَّفون حلفها ليثبت مدعاهم، ويحكم لهم به، فإن نكلوا عنها، وُجهت إلى المدعى عليهم، فيحلف أولياء القتيل خمسين يمينًا، فإن حلفوا ثبت مدعاهم، وحكم لهم إما بالقصاص أو الدية – على الخلاف في موجب القسامة – فإذا لم يحلف المدعون، حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ، فيقول: والله، ما قتلته ولا شاركت في قتله، ولا تسببت في قتله.

1- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني.ج 20 ص388.

2- صحيح مسلم. باب القسامة.ج 3 ص1291 رقم 1669.

فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، برئ المتهمون، وكانت دية القتيل من بيت المال، عند الحنابلة خلافًا للمالكية والشافعية.

وهذا موافق لحديث سهل. وإن نكل المدعى عليهم عن اليمين: فقال الشافعية: ترد الأيمان على المدعين، فإن حلفوا عوقب المدعى عليهم، وإن لم يحلفوا فلا شيء لهم[1].

وقال المالكية: يحبسون حتى يحلفوا، أو يموتوا، وقيل: يجلدون ويحبسون عامًا. واستدل للجمهور في البدء في القسامة بتحليف المدعين، بحديث سهل بن أبي حثمة.

أن عبدالله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين، ثم من بني حارثة، خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود، فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبدالله بن سهل، فوجد في شربة مقتولا، فدفنه صاحبه، ثم أقبل إلى المدينة، فمشى أخو المقتول عبدالرحمن بن سهل، ومحيصة وحويص، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه و سلم شأن عبدالله، وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، أنه قال لهم"تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم؟""أو صاحبكم"قالوا يا رسول الله، ما شهدنا ولا حضرنا؛ فزعم أنه قال"فتبرئكم يهود بخمسين؟"فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فزعم بشير أن رسول الله

1- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم. ج4 ص331.

صلى الله عليه و سلم عقله من عنده[1]".

بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والشعبي والثوري والنخعي، إلى أنه يُبدأ بتوجيه الأيمان إلى المدعى عليهم، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدية، وهذا مروي من قضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه[2].

ووقع اختار ابن تيمية رحمه الله، موافق للجمهور؛ وفوق ذلك موافق للسنة بتحليف المدعين أولاً في القسامة.

1 صحيح مسلم. باب القسامة.ج 3 ص1291 رقم 1669

2. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم. ج4 ص231.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق. دار ابن كثير اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، 1407 – 1987.

2. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي – بيروت. مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي برقم (2001).

3. مجموع فتاوى ابن تيمية مجموع فتاوى ابن تيمية – الإصدار الثاني دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – 1416هـ/1995م.

4. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح الحميدي , تحقيق: د. علي حسين البواب. دار النشر / دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – 1423هـ – 2002م الطبعة: الثانية

5. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى 1422هـ.

6. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي , كتبه وبوب أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: دار المعرفة – بيروت، 1379.

7. الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م.

8. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: دار المعرفة.

9. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة: دار الفكر – سوريَّة – دمشق: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة.

10. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم

الأعلام والأمكنة: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

11. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري , تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,ومحمد عبد الكبير البكري : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387.

12. شرح السنة . للإمام البغوي : الحسين بن مسعود البغوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش, دار المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . 1403هـ – 1983م.

13. ابن ماجة. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار الفكر – بيروت.

14. مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي : دار الكتب العلمية – بيروت.

15. العمدة من الفوائد والأثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة: شُهْدة بِنْت أحمد بْن الفرج بْن عُمَر الإبري فخر النساء بِنْت أَبِي نصر الدينوري الأصل البغدادي الكاتبة (المتوفى: 574هـ) تحقيق: فوزي عبد المطلب الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

16. اختلاف الأئمة العلماء. : الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني , تحقيق: السيد يوسف أحمد: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1423 هـ – 2002 م الطبعة: الأولى.

17. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب , تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر. سنة النشر 1415. مكان النشر بيروت.

18. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر. مكان النشر بيروت.

19. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة:. فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر. عام النشر: 2003م.

20. البيهقي. سنن البيهقي الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414 – 1994.

21. النسائي. المجتبى من السنن. : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة , مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة الثانية، 1406 – 1986. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

22. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل. المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م.

23. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى، 1409. تحقيق: كمال يوسف الحوت. عدد الأجزاء: 7.ج 5 ص527 رقم 28660.

24. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر. عام النشر: 2003م.

25. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن. تحقيق محمد حامد الفقي سنة الولادة 817/ سنة الوفاة 885. دار إحياء التراث العربي.مكان النشر بيروت.

26. حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين. ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف.طبعة جديدة منقحة مصححة. إشراف مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ج 4 ص 261.

27. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

28. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

29. بداية المجتهد لابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ): دار الحديث – القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.

30. الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى. مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة:. جـ 7 و 11 – 13: الأولى 1432/ 2011.

31. سنن الدار قطني : علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني: دار المعرفة – بيروت، 1386 – 1966م.

32. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: دار الفكر , مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. باب العفو عند الحدود .

33. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين النووي (ت 676هـ). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض: دار الكتب العلمية.الطبعة: غير متوفر.

34. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين النووي.

35. الأم. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. سنة الولادة 150/ سنة الوفاة 204 الناشر دار المعرفة. سنة النشر 1393. مكان النشر بيروت.

36. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الفكر – بيروت مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

37. الدار قطني. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي , تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد. دار ابن خزيمة – الرياض – 1414هـ الطبعة: الأولى.

38. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

39. التنبيه في الفقه الشافعي. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق , تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. سنة الولادة 393/ سنة الوفاة 476. دار عالم الكتب. سنة النشر 1403. مكان النشر بيروت.

40. رد المحتار على الدر المختار.: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

41. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

42. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم.

43. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. المحقق: أنور الباز عامر الجزار: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، 1426 هـ/2005م. مصدر الكتاب: موقع الإسلام.[ترقيم الكتاب موافق للطبعة القديمة التي قام بجمعها الشيخ: عبد الرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، رحمهما الله تعالى.وتم إضافة كتاب: صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف، تأليف: ناصر بن حمد الفهد / نشر: دار أضواء السلف، الطبعة الأولى: 1423 هـ / 2003م – تعليقات الشيخ ناصر بن حمد الفهد.

44. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

45. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة:. فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز.فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر. عام النشر: 2003م.

46. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ): مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003م.

47. الدرر السنية في الأجوبة النجدية: علماء نجد الأعلام المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة: السادسة، 1417هـ/1996م.

48. حياة الحيوان الكبرى: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: 808هـ): دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، 1424 هـ.

49. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ): دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

50. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ): دار الفكر، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية.

51. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف.الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

52. المهذب في فقه الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. دار الفكر. مكان النشر بيروت.

53. الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. تحقيق: حسنين محمد مخلوف. دار المعرفة – بيروت. الطبعة الأولى، 1386.

54. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ): دار ابن الجوزي.الطبعة: الأولى، 1422 – 1428هـ.

55. لقاء الباب المفتوح: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)[لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 142هـ]

56. مجموع فتاوى ابن تيمية– الإصدار الثاني. دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – 1416هـ/1995م. ص 30 ج 238.

57. إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام: سليمان بن محمد اللهيميد.

58. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة:.فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر. عام النشر: 2003 م.

59. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، 1409.

60. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم.

61. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، 1411 – 1991.

62. رواه البزار. مسند البزار. البَزَّارُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو البَصْرِيُّ الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَد بن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخَالِقِ البَصْرِيُّ، البَزَّارُ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ) الكَبِيْر، الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَى أَسَانيدِه. وُلِدَ: سَنَةَ نيف عَشْرَة وَمائَتَيْنِ.. ومَاتَ: فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ قام بفهرسته على المسانيد. الباحث في القرآن والسنة. علي بن نايف الشحود.

63. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت.

64. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ).حققه: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

65. الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ): الطبعة الثانية دار السلاسل – الكويت. الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر. الأجزاء الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

66. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.

67. الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ). الطبعة: الثانية، 1406 هـ.

68. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله , تحقيق: د. محمد جميل غازي. مطبعة المدني – القاهرة.

69. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.دار الكتب الإسلامي. سنة النشر 1313هـ. مكان النشر القاهرة.

70. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م , و المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، 1405 و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر.

71. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): دار الفكر – بيروت.

72. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي.

73. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي

74. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل.المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثانية 1420هـ

75. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، 1411 – 1990. مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

76. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1417 هـ – 1996 م الطبعة: الأولى.

77. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي , تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى، 1409.

78. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ): المطبعة العلمية – حلب. الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932م.

فهرس الآيات القرآنية

رقم	الآية	السورة	رقم الآية
1	{وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}	النحل	18
2	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ}	المائدة	9
3	{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ}	هود	114
4	{ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}	هود	114
5	{يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَار}	الصف	12
6	{وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ}	الصف	13
7	{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء}	المائدة	91
8	{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}	المائدة	38
9	{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}	المائدة	38
10	{إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا}	المائدة	33
11	{أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف}	المائدة	33

12	{وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}	النحل	126
13	{ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي}	الاسراء	85
14	{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ}	هود	114
15	{فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ}	النساء	25
16	{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}	النور	2
17	{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}	النور	2
18	{وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}	ال عمران	7
19	{مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}	ال عمران	7
20	{وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ}	الحجرات	5
21	{وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ}	الحجرات	5
22	{إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ}	النساء	48
23	{وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ}	الفرقان	68
24	{وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}	الحجرات	5
25	{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً}	المائدة	33
26	{فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}	المائدة	43

27	{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ}	المائدة	38
28	{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ}	المائدة	38
29	{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ}	المائدة	38
30	{وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ}	الحجرات	5
31	{مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ}	المائدة	33
32	{أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء}	البقرة	30
33	{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ}	المائدة	32
34	{أَنْتُم شرٌّ مَكاَناً}	يوسف	77
35	{إن الحسنات يذهبن السيئات}	هود	114
36	{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}	الإسراء	33
37	{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}	الحشر	7

فهرس الأحاديث

رقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	"نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس"	البخاري	1
2	"لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع"	البزار	2
5	"كل شراب أسكر فهو حرام"	البخاري	4
6	"عن نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة"	متفق عليه	6
7	"إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر"	البخاري	8
8	"كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام"	البخاري	9
9	"إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنْ الشَّعِيرِ"	متفق عليه	9
10	"كل مسكر حرام"	متفق عليه	12
11	"لا ضرر ولا ضرار"	أحمد	12
12	"سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن البتع"	متفق عليه	14
13	"كل مسكر حرام"	متفق عليه	14
14	"أن رجلا من جيشان – وجيشان من اليمن"	مسلم	14
15	"كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام"	مسلم	15
16	"ما أسكر كثيره فقليله حرام"	أحمد	15
17	"عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع"	البخاري	15
18	"الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة"	مسلم	17
19	"ما أسكر كثيره، فقليله حرام"	ابن ماجة	17
20	"جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين"	مسلم	19

21	"عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان"	مسلم	21
22	"لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ"	البخاري	22
23	"سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"	البخاري	23
24	"فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله"	متفق عليه	24
25	"كان يضرب بالجريد والنعال"	متفق عليه	24
26	"بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله	متفق عليه	24
27	"قطاع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"	مسلم	28
28	"قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم"	مسلم	29
29	"تقطع اليد في ربع دينار فصاعد"	متفق عليه	29
30	"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"	مسلم	29
31	"اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك"	البيهقي	29
32	"لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر جمار النخل"	النسائي	29
33	"من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء"	أحمد	30
34	"ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع"	**ابن أبي شيبه**	30
35	"هلا كان قبل أن تأتيني به"	ابن ماجة	31
36	"تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"	النسائي	37
37	"أتشفع في حد من حدود الله"	البخاري	37
38	"إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع"	البيهقي	38
39	"تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"	أبي داود	38

40	"المسلمون تتكافأ"	ابن ماجة	44
41	"إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار"	البخاري	44
42	"إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"	مسلم	46
43	"لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا"	الدارقطني	47
44	"اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله"	مسلم	47
45	"لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به"	البخاري	54
46	"والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله"	البخاري	57
47	"يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام"	البخاري	59
48	"لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله"	مسلم	61
49	"لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له"	مسلم	69
50	"لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى"	متفق عليه	72
51	"ليس عليه حد معلوم، يعزِّر الوالي بما رأى"	البيهقي	72
52	"إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"	مسلم	76
53	"من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم"	مسلم	76
54	"فإن لم يتركوه فاقتلوهم"	**ابن ابي شيبه**	77
55	"أتاني جبريل فقال: إني أتيتك الليلة"	أبو داود	79
56	"وما روي عنه من أنه من أخذ من يصيد في حرم المدينة"	أبو داود	81

57	"إنك امرؤ فيك جاهلية"	البخاري	86
58	"وقد عزَّر النبي – صلى الله عليه وسلم – المخنثين بالنفي"	البخاري	87
59	"إني رأيت امرأة، فأصبت منها ما دون أن اطأها"	البخاري	88
60	"الأنصار كرشي وعيبتي"	متفق عليه	88
61	"اسق يا زبير، ثم احبس الماء"	متفق عليه	88
62	"أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم	البخاري	91
63	"جار الدار أحق بسقبه"	البخاري	92
64	"جار الدار أحق بدار الجار، والأرض"	أبو داود	92
65	"الجار أحق بشفعته"	ابن أبي شيبه	92
66	"فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"	أبو داود	96
67	"فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"	البخاري	97
68	"الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا"	أحمد	97
69	"الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها"	البخاري	97
70	"جار الدار أحق بالدار من غيره"	أحمد	99
71	"الجار أحق بسقبه ما كان"	النسائي	100
72	"يدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل"	مسلم	111
73	"لا أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته"	البخاري	111
74	"أتعجبون من غيرة سعد"	البخاري	112
75	"تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم"	مسلم	113
76	"أن عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين"	مسلم	114

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة والآية	هـ
المقدمة	ز
الاختيار الأول: الخمر وما يترتب عليها من أحكام	1
الاختيار الثاني: السرقة وحد القطع	25
الاختيار الثالث: الحرابة وما يترتب عليها من أحكام	43
الاختيار الرابع: قتل الغيلة لأخذ المال فهو كالمحارب ويحد حد الحرابة	57
الاختيار الخامس: أحكام تتعلق بالزاني.....	63
الاختيار السادس: في قبول التوبة وسقوط العقوبة.....	73
الاختيار السابع: الحكم على الشخص تعزيراُ.....	81
الاختيار الثامن : القتل تعزيراً لما فيه من التأديب والزجر	89
الاختيار التاسع: التعزير بالعقوبات المالية. إتلافاً أو تغييراً أو تغريما.....	95
الاختيار العاشر: إتلاف المغشوشات في الصناعات.....	101
الاختيار الحادي عشر: أحكام تتعلق بالشفعة.....	111
الاختيار الثاني عشر: البناء في طريق المسلمين الواسع.....	125
الاختيار الثالث عشر: حكم من قتل أجنبي وجده مع امرأته	135
الاختيار الرابع عشر : الحلف في القسامة.....	143
قائمة المصادر والمراجع	149
فهارس الآيات والأحاديث	166